الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022-2024)- السنة الثانية 2023 - الدورة البرلمانية العادية (2022-2023) - العدد: 25

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الإثنين 29 والثلاثاء 30 ذو الحجة 1444
الموافق 17 و18 جويلية 2023

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 1 صفر 1444
الموافق 17 أوت 2023

فهرس

1ـ **محضر الجلسة العلنية الرابعة والأربعين**..... **ص 03**

• عرض ومناقشة نص قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

2 ـ **محضر الجلسة العلنية الخامسة والأربعين**..... **ص 19**

• المصادقة على نص قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

3ـ **ملحق**..... **ص 24**

• نص قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

محضر الجلسة العلنية الرابعة والأربعين
المنعقدة يوم الإثنين 29 ذو الحجة 1444
الموافق 17 جويلية 2023

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير النقل، نيابة عن وزير المالية؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة صباحا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد وزير النقل، ممثل الحكومة، كما أرحب بالطاقم المرافق للسيد الوزير، أرحب أيضا بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وأرحب بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا اليوم، عرض ومناقشة نص قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية؛ وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 ـ 12 المعدل والمتمم والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير النقل لعرض نص القانون نيابة عن السيد وزير المالية، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير النقل، نيابة عن السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
إطارات وزارة المالية،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إنه لشرف كبير أن نتواجد بينكم اليوم في هذا المجلس الموقر، لأعرض عليكم نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

في البداية، أود أن أوجه الشكر الجزيل لأعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، على الاهتمام الذي أولوه لهذا النص، الذي حظي بمناقشة ثرية وعناية بالغة من طرفهم، بالفعل يهدف نص هذا القانون الذي يأتي تطبيقا لأحكام المادة 139 (الفقرة 10) من دستور نوفمبر 2020، إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والتي تم رفعها الآن إلى مستوى المجالات التي يحكمها القانون، في حين أنها حاليا تدخل ضمن مجال التنظيم، فمن خلال تحديد وتوضيح جميع القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، حاولنا قدر الإمكان ضبط الإطار العام الذي سيمكن مختلف المصالح المتعاقدة من رفع مستوى أدائها، ويضفي المزيد من المصداقية والشفافية لنشاطها، ويتيح فرصة ـ كذلك ـ لمختلف المتعاملين الاقتصاديين للوصول بكل حرية إلى الطلب العمومي؛ ويبقى الهدف المنشود

من نص هذا القانون هو جعل مجال الصفقات العمومية موضوعا بسيطا ومفهوما، من خلال إطار قانوني واضح وشفاف ومفهوم، من طرف الجميع ويمكن احترامه، ليصبح فعالا ويضمن بذلك ما هو منتظر منه كالعدالة والمصلحة العامة والنظام والتوازن والأمان والعقلانية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

إن نص هذا القانون يتماشى ومحور الاستقرار الذي لطالما طالبت به وسعت إليه الجهات الفاعلة المعنية في هذا المجال، والتي يجب أن يكون لديها رؤية واضحة من أجل ضمان تطورها ووضع مخطط أعمالها، كما ينسجم نص هذا القانون أيضا مع القوانين الأخرى المحيطة به والمكملة لموضوع الصفقات العمومية المتعلقة ـ لا سيما ـ بالأداء والمنافسة والمحاسبة العمومية والاستثمار.

في هذا الإطار، يحمل نص هذا القانون في طياته الحكم الراشد الذي يتوافق مع ماهية إدارة الصفقات العمومية، بما أنه يحدد الطريقة التي تمارس بها السلطة في تسيير الموارد الميزانياتية لتلبية الاحتياجات ذات المصلحة العامة، وهذا بالاستناد أساسا على المبادئ الأساسية الثلاثة، المتمثلة في:

1ـ الحرية للوصول إلى الطلبات العمومية.

2ـ المساواة في معاملة المرشحين.

3ـ شفافية الإجراءات.

في هذا السياق، يهدف التأسيس لإطار أفضل خاص بالصفقات العمومية إلى مراعاة التطور العميق للوضع الاقتصادي للبلاد، وهذا من خلال تعزيز الإنتاج وأداة الإنتاج الوطني معا، لا سيما المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا التي تعمل في مختلف أنواع الأنشطة، ما قد يسمح بتعزيز بناء اقتصادي منتج وتنافسي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

ينص هذا القانون على إنشاء بوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية، حيث إنه قد تم تفعيل هذه البوابة في شقها المعلوماتي والعملياتي، هكذا سيترتب عن النظام الإلكتروني لإبرام الصفقات العمومية، استبدال الإجراءات المادية أو إعادة تعريفها من خلال إدراج تقنيات تكنولوجية للمعلومات والاتصال، حيث يمثل إبرام الصفقات العمومية بصفة إلكترونية، نوعا من أنواع التعاملات بين المصالح المتعاقدة وبين المتعاملين الاقتصاديين، فعلا، كما يمكنكم ملاحظته، تم إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية من قبل وزارة المالية يوم 21 ديسمبر 2021، هذه البوابة تتضمن فضاء واسعا لجميع المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية، وكذا لكل المهتمين، لا سيما مختلف أطياف المجتمع المدني، إذ إنها تهدف إلى نشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام صفقات عمومية بطريقة إلكترونية.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

إن الأمر يتعلق بالانتقال، في المستقبل القريب، لإجراءات إبرام الصفقات العمومية عبر الإنترنت، هذا ما سيقضي على التبادلات المادية، في المدى المتوسط، سيصبح تقديم العروض في صيغة ورقية أمرا غريبا من الماضي، ومع تصاعد نظام الصفقات العمومية، بطريقة إلكترونية ستزداد إمكانية تبادل المعلومات وتقديم خيارات وإدارة التكاليف، فضلا عن ذلك، من فوائد إيجابيات التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية والذي من شأنه تعزيز الشفافية في قطاع حساس، يقضي على المحاباة والمحسوبية والرشوة، وتسريع وتيرة الإجراءات والتدقيق في عملية توفير الوقت والجهد والمال، وهذا من خلال التقليل من الاتصال المباشر بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.

كما ينبغي التذكير في هذا السياق، بأنه طبقا لمبدإ الشفافية المنصوص عليه في نص هذا القانون يجب على المصلحة المتعاقدة أن تضع في بداية كل سنة مالية، برنامجا تقديريا، لمشاريع الصفقات العمومية، التي سيتم الانطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية.

والصفقات العمومية الممنوحة خلال السنة المالية السابقة، والتي ستساعد في تحسين ظروف إعداد العروض وبروز المؤسسات الصغيرة جدا والصغيرة وفتح المجال واسعا للمنافسة، في إطار الوقاية من الفساد ودون المساس بالعقوبات الجزائية أو التدابير القسرية، تم النص على إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة موجهة إلى الموظفين والأعوان العموميين المتدخلين في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ومراقبتها، يطلعون على محتواها ويتعهدون باحترامها.

في هذا الصدد، من المرتقب أن يستفيد الموظفون والأعوان العموميون، المكلفون بتحضير إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية، في إطار البرامج النموذجية للتكوين، من دورات تكوينية مؤهلة، لتحسين المستوى

وتجديد المعارف، تضمنها الهيئة المستخدمة، في هذا الإطار يجب من الآن فصاعدا تعيين أعضاء اللجان المختلفة، من بين الإطارات والموظفين المؤهلين الذين تابعوا تكوينا في هذا المجال، وذلك من أجل تحسين أداء مهامهم على نحو أفضل وتنفيذ أمثل للصفقة العمومية المراد إبرامها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

ينص هذا القانون كذلك على أن الدعوة للمنافسة تكون وفقا لإجراءات طلب العروض وإجراءات التفاوض، وتمثل إجراءات طلب العروض القاعدة العامة، بينما يمثل الإجراء التفاوضي والذي كنا ندعوه بالتراضي البسيط، الاستثناء، ويمكن أن يكون على شكل إجراء تفاوضي مباشر أو إجراء تفاوضي بعد الاستشارة، حيث تأتي هذه الإجراءات بتسميتها الجديدة لتحل محل التسميات الحالية، التراضي البسيط، أو التراضي بعد الاستشارة على التوالي، يتوافق هذا التغيير مع الأهمية الرئيسية للتفاوض في هذين الإجراءين، إضافة إلى الحالات الست المنصوص عليها في التنظيم الحالي، فيما يخص التراضي البسيط في التنظيم الحالي يجب أن يسير على 6 أشهر، بالإجراء الجديد في نص القانون الجديد تصبح 8 أشهر، بمعنى أنه تم إدخال شرطين، إضافة إلى 6 حالات المنصوص عليها في التنظيم الحالي، والتي يمكن فيها اللجوء إلى إجراء التفاوض المباشر، تمت إضافة ما يلي:

1ـ حالة المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، التي تنشط في مجال الرقمنة والابتكار.

2ـ حالة الطوارئ التي تتعلق بالأزمة الصحية أو بالكوارث التكنولوجية أو الطبيعية، وقد عرفناه بعد ما جاء وباء الكوفيد، أين كان يصعب علينا أن نلجأ إلى التراضي البسيط، حيث لا توجد من بين الشروط الستة للذهاب إلى التراضي البسيط.

كما ينص هذا القانون على إجراءات خاصة أخرى، لا سيما إجراءات الإبرام في حالات الطوارئ تتعلق بالأزمة الصحية أو بالكوارث التكنولوجية أو الطبيعية المعلن عنها من قبل الجهات المختصة.

كما تتضمن أحكام نص هذا القانون البند الاجتماعي الذي يعتبر اليوم إحدى الأدوات المميزة لجعل الصفقات العمومية كرافعة لدعم السياسات العمومية للإدماج المهني والشغل، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من صعوبات خاصة في الحصول على عمل؛ بالفعل أن شروط تنفيذ الصفقة العمومية يمكن أن تشتمل على عناصر ذات طبيعة اجتماعية، تأخذ في الحسبان أهداف التنمية المستدامة من خلال التوفيق بين التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي.

كذلك ينص هذا القانون على إنشاء هيئة لدى الوزير المكلف بالمالية، مختصة في مجال الطلب العمومي، يتعلق الأمر بالمجلس الوطني للصفقات العمومية، الذي سيكلف بإبداء الرأي في النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الأجانب، من خلال لجنة متعددة الاختصاصات، تتكون من إطارات الدولة وقضاة مجلس المحاسبة وخبراء، وهذا على غرار لجان التسوية الودية للنزاعات التي سيتم إنشاؤها على مستوى كل وزارة أو ولاية، بالنسبة للمتعاملين المتعاقدين الوطنيين، كما ستضطلع ذات اللجنة بإجراء تحليل معمق للممارسات التي تتسبب في ظهور النزاعات.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

من الاختصاصات الأخرى للمجلس الوطني للصفقات العمومية:

1ـ مهام الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية، من قبل الوزير المكلف بالمالية.

2ـ اقتراح، بالاتصال مع المصالح المختصة، وإبداء الرأي حسب الحالة في أي مشروع نص قانون ذي طبيعة تشريعية أو تنظيمية، بشأن الصفقات العمومية، والعقود العمومية الأخرى.

3ـ اقتراح، بالاتصال مع المصالح المختصة، مشاريع الإجراءات التي يحتمل تعميمها وإصدار التعليمات والسلوك الواجب اتباعه لتحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها وتحديد قواعد الممارسة السليمة في هذا الشأن.

4ـ اقتراح، بالاتصال مع المصالح المختصة، تدابير في أي طبيعة، لا سيما ذات الطبيعة القانونية، تهدف إلى تعزيز مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات مع السماح باستخدام أفضل للقدرات الوطنية للإنتاج والخدمات.

5ـ إبداء الرأي قبل المصادقة حول دفاتر البنود العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة، ونماذج عقود الصفقات العمومية المرجعية للأشغال واللوازم

والدراسات والخدمات، أيضا إبداء الرأي في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.

6- وأخيرا، البت في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الأهمية الوطنية في أي مشروع دفتر الشروط صفقة عمومية وملحق والطعون عند الاقتضاء.

تلكم، أهم المعطيات، التي ارتأيت أن أعرضها على سيادتكم بخصوص نص هذا القانون، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على تقديم عرض واف؛ الكلمة الآن للسيد عبد الرحمان قنشوبة، مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير النقل، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالصفقات العمومية.

بناءً على إحالة من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد صالح ڤوجيل، مؤرخة في 13 جويلية 2023، تحت رقم 238/23 -الديوان، على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، تضمّنت نص القانون المذكور أعلاه، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة اجتماعا ظهيرة يوم الخميس 13 جويلية 2023، برئاسة السيد نور الدين تاج، رئيس اللجنة، وحضور السيد عبد الناصر حمود، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلّف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة، السيد لعزيز فايد، وزير المالية، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، أوضح فيه الأسباب التي دفعت الحكومة إلى المبادرة بهذا المشروع، وشرح بالتفصيل الأهداف التي يروم إليها النص، لا سيما تأطير أفضل للصفقات العمومية وتعزيز الشفافية في هذا القطاع.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

عقب عرض ممثل الحكومة، فُسِحَ المجال أمام أعضاءاللجنة الذين ثمّنوا الأحكام التي تضمّنها النص، وأكّدوا أهميتها بالنسبة لتنفيذ الطلبية العمومية بإبرام الصفقات العمومية، وذلك في إطار ترشيد النفقات والحفاظ على المال العام؛ وطرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، انصبت أساسا حول رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، والتدابير المتخذة من أجل محاربة ظاهرة الفساد في مجال إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، وإجراءات الإبرام التي اعتمدها نص هذا القانون، والمجلس الوطني للصفقات العمومية، وخضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لنص هذا القانون.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

وردًا على هذه الأسئلة والانشغالات والملاحظات، أكد ممثل الحكومة بخصوص رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، أنّه تمّ إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، علما أنها قيد التشغيل المعلوماتي والعملياتي - في الوقت الحالي - على مستوى وزارة المالية منذ 21 ديسمبر 2021.

ومن شأن هاته البوابة استبدال الإجراءات المادية لإبرام الصفقات العمومية، بأخرى غير مادية من خلال اللجوء إلى تقنيات تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ومن جانب آخر، ستشكل هاته البوابة فضاء واسعا لجميع الأطراف المتدخلة في مجال إبرام الصفقات العمومية، ولكل المهتمين بها، كونها ستسمح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية.

وشدّد ممثل الحكومة على أهمية إدراج الرقمنة في هذا القطاع الحساس، قطاع المالية برمته، وهو ما من شأنه تعزيز الشفافية والقضاء على المحاباة والمحسوبية والرشوة، فضلا عن تسريع وتيرة الإجراءات والتدقيق في العمليات وتوفير الوقت والجهد.

وعن التدابير المتخذة من أجل محاربة ظاهرة الفساد في مجال إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، أكد ممثل الحكومة أن هذا الانشغال جدّ مهم وقد تم التكفل به، في نص هذا

القانون، من خلال إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة، تجاه المسؤولين والموظفين العموميين الذين يشاركون في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ومراقبتها؛ علاوةً على ذلك، يستفيد هؤلاء الأعوان من دورات تكوين مؤهل، بغرض تحسين مستواهم وتجديد معارفهم، تتولاها الهيئة المستخدمة التي يتبعونها.

وبشأن إجراءات الإبرام التي اعتمدها نص هذا القانون، أكد ممثل الحكومة أن الدعوة لمنافسة تكون وفقا لإجراءات طلب العروض – كقاعدة عامة – أو الإجراء التفاوضي – كاستثناء – ويأتي الإجراء الأخير ليستبدل اصطلاح التراضي المعمول به حاليا.

وأوضح ممثل الحكومة بأن نص القانون قد أضاف للحالات الست، المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، بشأن اللجوء إلى إجراء التفاوض المباشر (التراضي البسيط سابقا) الحالات الآتية: المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة التي تنشط في مجال الرقمنة والابتكار، الطوارئ المتعلقة بأزمات صحية أو بكوارث تكنولوجية أو طبيعية.

وعن المجلس الوطني للصفقات العمومية، أوضح ممثل الحكومة أنه هيئة مختصة في مجال الطلب العمومي، يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، فضلا عن كونه هيئة تحكيم إداري مستقلة، أنيط به مهام إبداء الرأي في النزاعات المترتبة عن تنفيذ الصفقات العمومية مع المتعاملين الأجانب، وهذا على غرار لجان التسوية الودية للنزاعات التي سيتم إنشاؤها على مستوى كل وزارة أو ولاية، بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين.

وعن خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لنص هذا القانون، أكد ممثل الحكومة أنه تم استبعادها من تطبيقه، وهذا حفاظا على تنافسيتها كونها تخضع لقواعد القانون التجاري، والتي تتطلبُ السرعة في اتخاذ المبادرة واستغلال جميع الفرص المتاحة لها في الأسواق الوطنية والدولية؛ بيد أنها ملزمة بإعداد إجراءات إبرام خاصة بها تضمن التوفيق بين المنافسة، من جهة، وتطبيق قواعد الطلب العمومي (حرية الوصول، الشفافية، المساواة بين المترشحين)، من جهة أخرى.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إستخلصت اللجنة من دراستها نص هذا القانون الذي يُحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالصفقات العمومية أنه يأتي تطبيقا لأحكام المادة 139 (النقطة 10) من الدستور، التي خوّلت للبرلمان تحديد القواعد العامة المتعلّقة بالصفقات العمومية، والتي تمّ رفعها إلى مستوى المجالات التي يحكمها القانون، بعد أن كانت تدخل ضمن مجال التنظيم، وهو ما يعتبر تقدّمًا نحو مستويات أعلى من حيث المعايير القانونية والتسلسل الهرمي للنصوص؛ ويشكل بالفعل أداة قانونية أخرى للبرلمان بغرفتيه من شأنها السماح بوضع السُبل ووسائل مراقبة تسيير النفقات العمومية.

كما يندرج هذا النص في إطار مواصلة عملية الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية في مجال الحوكمة المالية وتنظيم النشاط الاقتصادي؛ ويأتي انسجاما مع القانون العضوي رقم 18 – 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، والمتعلّق بقوانين المالية.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالصفقات العمومية.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر؛ ننتقل الآن إلى المناقشة العامة، والكلمة للسيد نور الدين حبيب، فليتفضل مشكورا، مدة التدخل هي 3 دقائق.

السيد نور الدين حبيب: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيد وزير النقل، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

إطارات وزارة المالية،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بداية، نثمن ما جاء في مواد نص القانون المعروض علينا والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الذي يفترض أنه سيراعي التحولات الاقتصادية للجزائر، وينص على رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، من خلال إنشاء بوابة إلكترونية خاصة، التي ستمكن من نشر

ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا إبرامها بالطريقة الإلكترونية لتعزيز الشفافية، والقضاء على المحاباة والمحسوبية والرشوة، وتسريع وتيرة الإجراءات والتدقيق في العمليات، وكذا توفير الوقت والجهد والمال، وهذا من خلال القضاء على الاتصال المباشر بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.

غير أنه وبالمقابل، ننتظر أن يبت القانون في بعض الإجراءات التي تتسبب إلى يومنا هذا في تعطيل وتيرة التنمية في الجزائر، خصوصا ما تعلق بالمشاريع ذات الصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومثال ذلك الاعتماد على مبدإ «الأقل سعرا»، وما انجر عنه من تنازل عن كثير من المشاريع التنموية، نظرا للارتفاع المتواصل لأسعار أغلب المواد، وعدم قدرة المؤسسات الخاصة على مواصلة المشاريع للسبب ذاته أو لعدم جديتها أصلا، لذلك يستحسن أن يعتمد مبدأ الأحسن عرضا، لأنه أكثر جدية بحكم التجربة.

ويعتبر عامل السرعة في إنجاز مختلف المشاريع من صميم المعايير التي تحدد مدى فعالية نظام الصفقات العمومية، فلا يعقل أن يكون هذا النظام سببا في تأخر إتمام المنشآت في حدود الآجال المخطط لها، بالتالي إعاقة البرامج التنموية للحكومة، وتراكم التأخيرات وتداخل المخططات المتعاقبة، وهذا ما لاحظناه في السنوات الأخيرة.

ونرى أن خاصية السرعة في إنجاز موضوع الصفقة العمومية تتوقف علىمجموعة من العوامل وهي: توفير وانتقال المعلومة، وسرعة الإجراءات الرقابية، ونظام تسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين.

وسيختفي عائق توفر وانتقال المعلومة مع الاعتماد على المواقع الإلكترونية.

أما العائق الثاني، فمن بين أهم العراقيل التي تشكو منه المصالح المتعاقدة هي طول فترة التأشير على دفاتر الشروط، والصفقات عند عرضها على لجان الصفقات؛ ويضاف إلى تلك المدة، التأخر في التأشير على الصفقات العمومية من طرف المراقب المالي (CF)، والتي بدونها لا تعتبر الصفقة مبرمة بصفة رسمية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تصدر الأمر للطرف الثاني بالانطلاق في الأشغال.

أما نظام تسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين، وبالرغم من أن القانون واضح وصارم في مسألة تسديد المستحقات، حيث يمكن لمؤسسة الإنجاز أو المقاولة تقديم وضعيات الأشغال شهريا إلى المصلحة المتعاقدة، وعلى أساسها يتم تسديد قيمة الأشغال المنجزة خلال الشهر، ويحدد أجل الدفع بمدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ إيداع وضعية الأشغال إلا أن الواقع يثبت العكس.

وفيما يتعلق بما يسمى بالملحق، فهو موضوع يكتسي أهمية بالغة في واقع الصفقة العمومية العملي، وهو غالبا ما يكون نتاج دراسة غير مضبوطة للمشاريع، ولذلك ينبغي إعطاء أهمية ومدة زمنية أطول لمرحلة الدراسة حتى يتم ضبط الأشغال المطلوبة والكميات التي ستنجز فعلا.

إضافة إلى كل هذا، حالات التخوف والخوف من المتابعات التي يشعر بها أغلبية المسؤولين في الجزائر، والتي أصبحت تشكل هاجسا وعائقا يربك ويعطل مشاريع التنمية.

وكخلاصة، فنص هذا القانون ينبغي أن يعالج هذه الحالات والوضعيات لتجاوز التناقضات الصارخة بين نصوص القانون وواقع ومتطلبات الميدان.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد نور الدين حبيب؛ الكلمة الآن للسيد مراد لكحل، فليتفضل مشكورا.

السيد مراد لكحل: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير النقل، ممثل الحكومة المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يأتي نص هذا القانون في ظل بيئة اقتصادية دولية جديدة تتميز بتطور الوسائل والتقنيات والتبادلات واشتداد المنافسة الدولية، مما يحتم علينا التنظيم الأمثل للصفقات العمومية مراعاة للتغييرات العميقة للبلاد، ومسايرة للديناميكية الدولية.

ومن الإيجابيات التي حملها نص هذا القانون، رقمنة إجراءات الصفقات العمومية بإنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، والذي يندرج ضمن إطار الإرادة الرامية لرقمنة الحكومة والإدارة من جهة وشفافية

الإجراءات من جهة أخرى.

كما نثمن ما تضمنه النص من إنشاء هيئة لدى الوزير الأول المكلف بالمالية، مختصة في مجال الصفقات العمومية، ويتعلق الأمر بالمجلس الوطني للصفقات العمومية.

ويرتكز نص القانون على المبادئ الأساسية الثلاثة المتمثلة في: حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

وإذا جئنا نسلط الضوء على قانون الصفقات العمومية السابق نجده يتسم بالعديد من النقائص نذكر منها:

التذبذب المعياري وتوسع الجهة المبرمة للصفقات، والتوسع المتزايد لمجال تطبيق قانون الصفقات العمومية من خلال تطبيق أحكامه على الإجراءات المكيفة والخاصة والإجراءات الشكلية، وتوسيع مجال تطبيق مبادئ الطلب العمومي لكل الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، وشمولية مبادئ الطلب العمومي لكل طرق الإبرام، بالإضافة إلى المركز الممتاز للمصلحة المتعاقدة في الصفقة العمومية.

كل هذه المميزات جعلت من تعديل قانون الصفقات أمرا حتميا ولا مناص منه من أجل بعث الشفافية ومحاربة الفساد الذي يكتنف عديد المعاملات، مع ملاحظة أن نص القانون الذي بين أيدينا في غالبيته عبارة عن قواعد أحيلت على التنظيم في كثير من الأحيان قد تتعارض مع قانوني البلدية والولاية، فطبقا لقواعد توازي الأشكال لا يجوز لنص تنظيمي أن يعدل قانونا أو يلغيه.

وعليه نردف مناقشتنا لنص هذا القانون بمجموعة من التوصيات:

ـ إعطاء أهمية لدفاتر الشروط وتفصيل أكثر فيما يخصها، لأنها ذات أهمية بالغة في تحديد الإطار الإجرائي للطلب العمومي والتوجه إلى الجودة في الاختيار، بدل الأقل سعرا.

ـ فصل الصفقات العمومية عن عقود تفويض المرفق العام، أي تقييم الطلب العمومي في نصين منفصلين، أو ضمها بصورة متوازنة ومتجانسة.

ـ إعادة النظر في الرقابة الداخلية (لجان الفتح والتقييم) خاصة مسألة توحيد اللجنة، وهذا لمساس هذ الجمع بمبدإ سرية وحيادية لجنة التقييم، فحماية لأعضائها يجب أن تبقى التشكيلة سرية ضمانا للحياد.

ـ إعادة النظر في هيئات الرقابة الخارجية وتجميعها في هيئة رقابة ولائية، جهوية وطنية، لضمان الحياد.

ـ وضع استراتيجية واضحة من خلال قانون الصفقات العمومية لمكافحة الفساد وربطها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إذ ينتظر أن تكون هذه السلطة فاعلا مهما في مسايرة قانون الصفقات.

ـ ضرورة تعميم الرقمنة في الإدارات والاقتصاد باعتبارها الأسلوب الأمثل من أجل القضاء على البيروقراطية والفساد.

ـ إعداد دفتر شروط نموذجي وموحد، وعصرنة إجراء إبرام الصفقات العمومية الخاصة والعقود العمومية الأخرى، وتحديد القواعد العامة المرتبطة بها، من أجل ضمان الشفافية وتطويق الفساد وتجسيد النزاهة ومواكبة السياق الحالي.

ـ وفي الأخير توحيد الاجتهاد القضائي في منازعات الصفقات العمومية عبر كافة ربوع الوطن، وجعل الأحكام السابقة متاحة للجمهور.

(... ـ تدريب الموظفين المعنيين بتطبيق قانون الصفقات العمومية لاستيعاب مفاهيم وآليات العمل الجديدة وحسن تطبيقها.

ـ تقييم الترشيحات على معايير غير تمييزية لها علاقة بموضوع الصفقة.

ـ تحديد نظام قانوني للملحق واضح المعالم، إذ إن الأحكام المقررة في نص المشروع غير محددة على سبيل التفصيل، وينتابها نوع من الغموض، بالإضافة إلى ضرورة توسيع دائرة الرقابة على ملاحق الصفقات ومتابعة الأشغال الإضافية حتى لا يتخذ الملحق وسيلة لتنفيذ أغراض شخصية، بما يؤدي إلى تفشي وانتشار الفساد الإداري وإهدار المال العام.

ـ إعادة النظر في مواد قانون الإدارة المحلية التي لها علاقة بالصفقات العمومية، وجعلها أكثر ملاءمة واتفاقا مع التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، كبعض مواد قانون البلدية وقانون الولاية والتي يحسن بالمشروع فعلا نقلها لقانون الصفقات العمومية على شكل مواد وليس نصوصا تنظيمية...).

على أن بقية التوصيات تسلم مكتوبة.

شكرا وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مراد لكحل؛ الكلمة الآن للسيد عمر دادي عدون، فليتفضل مشكورا.

السيد عمر دادي عدون: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد معالي وزير النقل، ممثل الحكومة،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، نشكر السيد الوزير، وكذا الإطارات التي ساهمت في تحضير هذا النص القانوني، والشكر موصول أيضا للجنة، رئيسا وأعضاء على التقرير التمهيدي المقدم.

السيد الرئيس،
السيد الوزير،

لا يختلف اثنان بأن نص القانون الذي بين أيدينا، والذي هو اليوم محل مناقشة وإثراء، يكرس مقاربة اقتصادية واستراتيجية جديدة ومهمة في مجال الإصلاح المالي والاقتصادي، قصد تعزيز ديناميكية النشاط الاقتصادي للدولة، وتشجيع الاستثمار، في ظل تسيير مرن يؤسس لقواعد الشفافية ويحارب الضبابية في تسيير الصفقات العمومية ويزيل مكامن البيروقراطية، وهذه المقاربة المتميزة تندمج ضمن التعهدات المهمة لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون.

السيد الرئيس،
السيد الوزير،

بالإضافة إلى الأحكام التي تضمنها نص القانون والتي نؤكد على أهميتها، أود التركيز على انشغال مهم جدا، لأنه يمس مباشرة بالمواطن من جهة، ويحمي المال العام من جهة أخرى، وهو تحقيق الكفاءة الاقتصادية من خلال توفير السلع والخدمات وإنجاز المشاريع بأقل الأسعار نعم، لكن بأفضل وأجود نوعية، أقول بأقل الأسعار لكن بأفضل وأجود نوعية، لأن الاكتفاء بمعيار السعر وحده في منح الصفقات العمومية يكون له تأثيرات سلبية، وهو الواقع المعيش في بعض المشاريع، ونكون أمام مشاريع تعتمد على مواد أولية رديئة وسلع أقل جودة وخدمات متدنية.

وأخيرا، نرجو ومن خلال هذا النص أن تعالج كل الاختلالات في النصوص السابقة، التي عجز التشريع عن التصدي لها، منها؛ على سبيل المثال:

- الإخلال بمبدإ الشفافية ومبدإ المنافسة والتلاعب بمعايير الترجيح في عملية التنقيط،
- سوء تقييم الاحتياجات بمعلومات خاطئة أو مزيفة،
- منع اللجوء المفرط إلى الملاحق الإضافية لنهب أموال الصفقة المتبقية،
- المحاباة في منح الصفقات.. وغيرها، وذلك بوضع أحكام جزائية ضمن استراتيجية محاربة الفساد.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمر دادي عدون؛ الكلمة الآن للسيد علي طالبي، فليتفضل مشكورا.

السيد علي طالبي: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير النقل، ممثل السيد وزير المالية،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني، بمناسبة مناقشة واحد من أهم نصوص القوانين الاقتصادية، على مستوى مجلس الأمة، ويتعلق الأمر بنص قانون الصفقات العمومية، الذي يعتبر عصب النشاط الاقتصادي للمؤسسات، أن أساهم بشكل محدد في طرح بعض الملاحظات والاقتراحات ذات العلاقة المباشرة بموضوع النقاش، ويتعلق الأمر بضرورة وضع بوابة إلكترونية للصفقات العمومية الذي يندرج في إطارالخطة الرامية لرقمنة الحكومة والإدارة وشفافية الإجراءات، لا سيما فيما يتعلق بالنقاط التالية:

- ملحقات الصفقات، حيث يتعين تعزيز تأطير هذا الجانب بشكل أمثل لتفادي المبالغة في التسعير والتأخير في آجال الإنجاز وتنفيذ المشاريع.
- المناولة، يتعين وضع ترتيب لتفادي اللجوء التعسفي لإجراء المناولة، مع توضيح العلاقات التعاقدية والشريك المناول.
- الأفضلية الوطنية، من الأهمية بمكان وضع ترتيب يهدف إلى تعزيز تدعيم الشركات الوطنية والإنتاج والمنتوج المحلي.
- التكوين والتأطير الضروري للتكفل الأمثل بالصفقات العمومية ووضع ترتيب يعزز نشاطات التكوين وتحسين المستوى، سواء فيما يخص إجراءات إبرام الصفقات العمومية أو الرقابة على تنفيذها.

ـ معايير التأهيل، وضع ترتيب يعزز إجراءات تشجيع أخذ معايير التأهيل الأساسية بعين الاعتبار، فضلا عن معيار الأسعار.

ـ الوقاية ومكافحة الفساد، وضع ترتيب يعزز الصراحة والنزاهة في إبرام الصفقات ومنحها ومراقبتها وتنفيذها.

تلكم، هي أهم الإجراءات مع صدور نص القانون الجديد المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، شكرا على حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد علي طالبي؛ الكلمة الآن للسيد بوزيان زكراوي، فليتفضل مشكورا.

السيد بوزيان زكراوي: شكرا سيدي، الرئيس بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد الوزير، ممثل الحكومة وإطاراته،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان وإطارات الوزارة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، وأخص بالذكر أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد خضع قانون الصفقات العمومية في بداية العشرينيات إلى تعديلات عديدة منها 2002، 2010 و 2015 وذلك نظرا لأهميته في الحفاظ على المال العام وترشيد النفقات العمومية.

وبعد المصادقة على قانون المالية الأخير، الذي جاء بمنهاجية ميزانية الأهداف لابد من وجود قوانين لمواكبة هذه الميزانية الأخيرة.

فها هو مشروع إعادة النظر في قانون الصفقات العمومية بين أيدينا بنصوص جديدة لإرساء مبدأ الشفافية وتعديل بعض القوانين خاصة منها عنصر الرقمنة.

وبعد تصفحنا له ارتأينا أن نقدم بعض الإضافات والاقتراحات والملاحظات علها تفيد في النصوص التنظيمية.

ـ ففي المادة 44، البند الأول:

نقترح توضيحا أكثر في إطار الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى للعارضين.

ـ المادة 45: نقترح إضافة تسجيل في المنصة الرقمية الإمكانيات البشرية والعتاد المستعمل في صفقة أخرى سابقة للمتعامل المتعاقد وذلك لتجنب الاستفادة من عدة صفقات متفرقة بنفس الإمكانيات.

ـ المادة 46: إضافة إلزام الإشهار كذلك على الصفحات الإلكترونية المتداولة محليا مثل صفحة الولاية والبلدية.

ـ المادة 48: إلزام المترشح بإحضار قرص مضغوط يحمل كل نسخ ملف العرض، كما هو معمول به في بعض المؤسسات الاقتصادية العمومية ضمانا للشفافية وتفادي النزاعات حول ضياع الوثائق والاختلافات في ذلك.

ـ المادة 56: إعطاء فرصة للمترشح المقصي للاطلاع على ملف الحائز بالصفقة بسهولة.

ـ المادة 60، الفقرة الأخيرة:

لترشيد المال العام إضافة نسبة مئوية مكونة لأسعار العرض للإنتاج الوطني مقابل الإستيراد لتفادي استغلال المادة على حالها في المشروع، يعني أقصد بذلك نسبة مئوية قصوى.

ـ المادة 62: الملاحظة نفسها.

ـ المادة 73، المطة الثانية:

الصفقات التي يقل أجلها عن ثلاثة أشهر (3) مفصل في المادة 72 تلقائيا حسب النصوص المعمول بها، إلا أن تجاوز المدة القانونية في تسليم أمر ببداية الأشغال لا يمنع المتعاقدين لتطبيق تحيين الأسعار، وكذا في حالة وجوب إيقاف الأشغال لمدة تتجاوز ستة 6 أشهر، في هذه الحالة لا يمنع كذلك من تطبيق مراجعة الأسعار، وهنا نقترح حذف هذه الفقرة.

ـ المادة 75: أقترح استبدالها بإلزامية مراجعة الأسعار طبقا للمادة 72 كما هو معمول به.

ملاحظة: في النظريات الاقتصادية والمالية تعتبر معادلة تحيين ومراجعة الأسعار تحافظ على سلامة سير الصفقات والمشاريع كما هو الحال مثلا في ظاهرة كورونا، يعني لو كانت هذه المادة المتعلقة بتحيين ومراجعة الأسعار، لما كانت لدينا مشاكل آنذاك.

ـ المادة 80: إلزامية المؤسسات الاقتصادية شبه العمومية بإبرام صفقات مع المناول طبقا لهذا القانون، أظن الفكرة واضحة.. ويمكن أن أوضح، أقصد هنا بما أن القانون الجديد يمنع تقسيم المشاريع، ويسمح للمتعامل العمومي مباشرة بالتراضي، هنا يمكن أن تكون فيه مناولة، وهنا أتمنى أن يخضع المناول إلى قانون الصفقات العمومية في إثراء المشاريع أو في الحيازة على المشاريع من هذه المؤسسة شبه العمومية، وهذا المقصود من هذه الملاحظة... نعم سيدي،

هنا أقصد سيدي الوزير، بأن هناك مشاريع كبيرة تحوزها الشركات العمومية، بالتالي هنا يمكن للشركة العمومية أن تمنح تنفيذ جزء من الصفقات العمومية للمناول، وهذا المناول أتمنى أن يخضع لهذا القانون، في حالة ما إذا تجاوزت تكلفة المشروع السقف المحدد فإنه يخضع لقانون الصفقات العمومية ويخضع المناولون للمنافسة عند الشركة العمومية لغلق جيوب أخرى، واضح سيدي الوزير؟

ـ المادة 84: تفاديا لتقاعس المصلحة المتعاقدة في إجراءات التسليم المؤقت والنهائي إلزامها برزنامة محددة لاستلام المشاريع أو المشروع حين استلام المراسلة من المتعاقد المتعامل، والتعويض عن بدل الحراسة والمصاريف الأخرى في حالة التأخير في برمجة هذا الإجراء وخاصة في المشاريع المقسمة كحصص.

ـ المادة 92: إلزام ممثلي الإدارات العمومية لا سيما ذوي صلاحيات الرقابة البعدية بتقديم تحفظاتهم خلال جلسة الرقابة القبلية لتفادي العوائق بعد المصادقة على محضر أي جلسة مناقشة الصفقات العمومية.

ـ المادة 95: إمكانية مشاركة المتعامل المتعاقد أو من يمثله في دراسة الملاحق خاصة في لجان الرقابة القبلية الخارجية أو الداخلية، أتكلم عن الرقابة الداخلية والخارجية.

ـ المادة 100: إضافة الفصل في النزاعات أو توضيح لبعض النصوص، أظن أن هذه المادة واضحة لأنكم تدخلتم فيها سيدي الوزير خلال طرحكم.

أما في الصالح العام، لدي اقتراحات خفيفة، سيدي الرئيس، إذا سمحت:

1ـ إلغاء طلب شهادة الإنجاز في المشاريع الخاضعة لشهادة التأهيل والتصنيف المهنيين بما أن ملفها يفي بالغرض.

2ـ تسهيل حضور المحضر القضائي عند طلب دفاتر الشروط من دون عوائق.

3ـ إلزام حضور المترشحين أصحاب العروض حين فتح الأظرفة.

4ـ عدم المبالغة في طلب شهادة الإنجاز.

5ـ لم تدرج أي مادة عن الضمان العشاري وإلزام المصلحة المتعاقدة للتأشيرة في هذا العقد لتفادي النزاعات، إذا سمحت لي سيدي الوزير فهذه نقطة مهمة جدا، لأن المؤسسة المنجزة هي التي تمضي عقد التأمين العشاري، والمصلحة المتعاقدة لا تمضي معه العقد وبالتالي ستخلق نزاعا، فلو غابت المؤسسة... أظن بأن النص واضح، وإذا هناك تفسير فأنا حاضر كي أعطيك...

السيد الرئيس: واصل التدخل، أنت لا تناقش السيد الوزير بل أنت تعطي رأيك، لذا واصل فأنت تجاوزت الوقت...

السيد بوزيان زكراوي: إذا سمحت لي سأواصل، سيدي الرئيس، شكرا بارك الله فيك.

في الصالح الخاص:

إمكانية نصوص تضبط تغيير المصلحة المتعاقدة عند تغييرها لظروف ما، مثل المشاكل المترتبة حاليا عند إنشاء ولايات جديدة وتحويل المشاريع من وإليها، ولا بد من إعلام المتعامل المتعاقد في أي حال من الأحوال، هذا مشكل كبير بالنسبة للولايات الجديدة وجب إعادة النظر فيها، مشاريع حولت، للأسف، لحد الساعة لم تحل هاته المشاكل، فمنها ما هو متوقف منذ 5 سنوات.

وشكرا سيدي الرئيس، شكرا على الإصغاء وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ عندما نحدد الوقت يجب أن نحترمه، فالإخوان عندما يحضر أحدهم كلمته تكون مكتوبة، حتى إذا كان هناك نقاط لم يقلها وانتهى الوقت يكون بإمكانه أن يسلم تدخله للجنة، حتى تأخذه بعين الاعتبار.

الكلمة الآن للسيد صالح رقيف، فليتفضل مشكورا.

السيد صالح رقيف: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد وزير النقل، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زملائي الأعضاء الأفاضل،

إطارات الوزارتين،

إطارات مجلسنا الموقر،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن نص القانون المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يهدف إلى إحداث القطيعة مع الممارسات المخلة بالتطبيق السليم لمبادئ الصفقات العمومية ومعالجة نقائصها.

السيد الرئيس،

معالي الوزير،

مساهمة منا وفق ما يمليه الواجب والحس الوطنيان ارتأيت تقديم الملاحظات التالية:

ـ في المادة 5: إضافة مبدأ ضمان جودة الخدمات إلى مبادئ إبرام الصفقات العمومية لأننا في بعض الأحيان نصرف أموالا طائلة من خزينة الدولة دون مراعاة جودة الخدمات المقدمة.

ـ المادة 43: أقترح إضافة مطة في هذه المادة تسمى معايير التقييم، بحيث يبرر كل معيار على حدة، والغرض من إدراجه في دفتر الشروط (لأننا لاحظنا وجود بعض المعايير في دفاتر الشروط لا حاجة لها) وحتى نتفادى تكييف شروط التأهيل لحساب متعاملين دون غيرهم.

ـ المادة 44: يجب إلزام المؤسسات العمومية والخاصة بالرد السريع حيال مراسلة المصالح المتعاقدة الأخرى للاستفسار عن قدرات المتعهدين وتحدد بمدة زمنية.

ـ المادة 46: نثمن ما جاء في هذه المادة التي تلزم وجوبا الإشهار عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، ولكن وجب أيضا إلزام كل مصلحة متعاقدة بفتح بوابة إلكترونية على مستواها تلزم بالإشهار عبرها حتى نضمن حرية الوصول إلى الطلبات العمومية.

ـ المادة 53: لماذا الاعتماد دوما فقط على العرض الأقل سعرا وإهمال الأحسن عرضا؟ ولماذا لا نعتمد على دفاتر شروط نموذجية موحدة؟

ـ المادة 86: نقترح أن تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن الصفقات العمومية على مستوى كل مصلحة متعاقدة لأن المصلحة المتعاقدة هي التي سايرت مراحل الصفقة.

ـ المادة 99: نثمن ما جاء في هذه المادة والتي استحدثت لجنة للصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وأرجو أن يدرج في مهامها إعداد دفاتر الشروط وليس دراستها فقط، حتى نتجنب الانفراد في إعداد دفاتر الشروط.

ـ المادة 110: هل يفهم من هذه المادة أن نص هذا القانون سيلغي أحكام المرسوم الرئاسي 15 ـ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؟

بالنسبة للتبليغ عن الانتهاء من الأشغال، لاحظنا أن المصلحة المتعاقدة تتأخر في الاستجابة لمؤسسات الإنجاز، أرجو أن يحدد زمن لا يتعدى عشرة أيام للاستجابة لطلب مؤسسة الإنجاز بتسليم المشروع بالنسبة لشهادات حسن التنفيذ.

بالنسبة لشهادات حسن التنفيذ، نلاحظ أن هذه الشهادات تقدم للمؤسسات عند إتمام الصفقات، يتساوى فيها الكل سواء من أنجز مشاريعه بإتقان أو من لم يتقن عمله؛ لهذا أقترح أن تصنف هذه الشهادات حسب جودة العمل من مقبول إلى متوسط إلى جيد، وتحسب لكل منها نقاط مختلفة.

بالنسبة لفسخ العقود: أرجو تشديد العقوبات على مؤسسات الإنجاز التي تتعمد إنجاز الأشغال المربحة في الصفقة وترك الأشغال التي لاتدر عليها أرباحا، حيث تعمدوا ذلك عند ملء الكشوف الكمية والتقديرية للصفقة.

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة جدا والمؤسسات التي أنشئت في إطار (ANSEJ) و (CNAC) أين موقعها من الصفقات العمومية؟ علما أن نسبة 20 ٪ من المشاريع الموجهة لهم لاتحترم عند أغلب المصالح المتعاقدة؛ يجب احترام هذه النسبة وزيادتها إلى 30 ٪ وأقترح تخصيصها من قبل وزارة المالية دون تركها للمصلحة المتعاقدة.

كذلك نقطة أخيرة، معالي الوزير، بالنسبة للصفقات على مستوى البلديات، نلاحظ أن الصفقة يتم التداول عليها في المجلس البلدي ثم تمر إلى لجنة الصفقات العمومية وفي بعض الأحيان ترفض، ما الفائدة من التداول عليها؟!

يجب أن تمر الصفقة أولا على لجنة الصفقات العمومية ثم بعدها يتم التداول عليها في المجلس البلدي، وشكرا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد صالح رقيف؛ الكلمة الآن للسيد يحي شارف... إنه غائب.

الآن الكلمة للسيد محمد رباح، مدة التدخل دقيقتان.

السيد محمد رباح: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد المجاهد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة المحترم،

قانون الصفقات 247، أغلبية المسؤولين الموجودين في السجون، هو السبب في هذا، حبذا لو تعطيني نصف ساعة، دقيقتان لن تكفياني.

السيد المجاهد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير النقل نيابة عن السيد وزير المالية،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
السيد الوزير،

في المادة 6: هناك استثناء لبعض الصفقات من إبرام العقود، وهذا الاستثناء ذكر أنه ورد في نص هذا القانون ومن المستحسن ذكر المواد المتعلقة بهذا الاستثناء.

المادة 16: لا يمكن لأي مصلحة متعاقدة أن تحدد حاجياتها بدقة خاصة في صفقات الأشغال وأنت على دراية بذلك.

المادة 21: الاستعجال الملح، يجب أن تكون آجال الصفقة محددة بما يتناسب مع طبيعة الأجواء (الاستعجال الملح) يعني يجب أن تكون الآجال مستعجلة أيضا ومحددة من المصلحة المتعاقدة.

المادة 24: تشمل الصفقة العمومية إحدى العمليات أو أكثر، يعني ـ السيد الوزير ـ أنه يمكن لأحد أن يقوم بإنجاز دراسة ويقوم بأشغال، في حين أنه لو نذهب للسجل التجاري، نجد أنه لا يسمح بامتلاك سجل تجاري فيه الأشغال والدراسات في وقت واحد، يعني في إطار الانسجام مع مواد السجل التجاري، فاللوازم وحدها والخدمات وحدها والأشغال وحدها والدراسة وحدها، فحتى السجل التجاري لا يسمح لإنسان بأن تكون له هذه الصفة.

المادة 27: دلت على أن الصفقات العمومية للدراسات تهدف لإنجاز خدمات فكرية، حبذا لو تحدد ببعض الملامح مثل الدراسات.

المادة 28: التعريف بدقة ماهي صفقة الخدمات باعتبار أن المجال مفتوح؟

المادة 34: كيف يمكن لمن قام بالدراسة أن يقوم بالإنجاز؟

المادتان 41 و 42: التفاوض «سواء المباشر أو غير المباشر، يجب إيجاد طريقة قانونية تحمي المصلحة المتعاقدة والمتعامل من المساءلة القانونية».

المادة 43: يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المترشحين قبل القيام بتقييم العروض إن أمكن.

المادة 49: منحت حق إلغاء الصفقة، ولكن يحبذ أن يضاف للمادة ذكر سبب الإلغاء.

المادة 84: حددت العقوبات المالية للتأخير، لكنها لم تحدد نسبة العقوبات المالية.

المادة 85: تكلمت عن الرهن الحيازي، لكن الرهن الحيازي له شروطه وأطرافه، فبسؤال بسيط، حينما نصت المادة إن الصفقات العمومية قابلة للرهن الحيازي فلأي طرف يمكن رهنها؟ على الأقل، يجب تحديد طرف الرهن الحيازي هل للمصلحة المتعاقدة أم للمتعامل المتعاقد؟

المادة 91: منحت حق فسخ الصفقة بسبب المصلحة العامة، وهنا قد تستعمل هذه المادة للتعسف وتصفية حسابات بمبررات المصلحة العامة.

المادة 101: ما هي مهام لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة بما أنها ليست بلجنة رقابة داخلية؟

في الأخير، ما كان يعاب على القانون السابق هو توجيه دفاتر الشروط، خاصة شروط الأهلية.

ـ نص القانون الذي بين أيدينا لم يحدد عتبة الصفقات العمومية، السيد الوزير، القانون لم يحدد عتبة الصفقات العمومية التي تحدد حدود اللجان المختصة سواء الولائية أو القطاعية أو حتى التي لا تخضع للرقابة الخارجية.

ـ كذلك لم نجد أي إشارة لما يسمى بالرقابة على إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات، وهي تدخل في مدى مطابقة إبرام الصفقات العمومية ونحن نتكلم عن مدى إنجاز المتعامل المتعاقد لما أوكل له وفق المعايير والمواصفات في دفتر الشروط.

أيضا فيما يخص الرقابة على الإنجاز، للأسف، نص قانون الصفقات لم يأت على ذكرها تماما، في ظل هذا، فكيف تتأكد المصلحة المتعاقدة أن ما أنجز مطابق لدفتر الشروط ومطابق للمعايير والمواصفات؟

لم يتم تحديد التسقيف بالنسبة إلى:
ـ سند الطلب في القانون القديم كان مليون دينار جزائري.
ـ لم تسقف الاستشارة.
ـ الصفقة، الحد الأدنى للصفقة، كان 12 مليون دينار جزائري، والقانون الجديد لم يحدد التسقيف.
ـ لم يتم تحديد كيفية إيداع العروض، سابقا كان:
ـ ملف مالي.
ـ ملف تقني.
ـ ملف الترشح، في هذا القانون لم تحدد.
ـ لم يتم تحديد محتوى كل ظرف.
ـ لم يتم تحديد كيفية تقييم العروض، ففي القانون القديم:
ـ الفتح هو الأول ثم عشرة(10) أيام لاستكمال الملفات.
ـ ثم التقييم ثم الإعلان المؤقت.
ـ وفترة الطعون عشرة (10) أيام.
ـ القانون الجديد لم يتكلم عن هذه المراحل نهائيا.
ـ مهام لجنة الفتح والتقييم لم يتطرق لها.

ـ حالات الإقصاء من المشاركة في القانون القديم وردت مفصلة، في نص هذا القانون غير مذكورة.

ـ حالات عدم الجدوى، في القانون القديم كانت 3 حالات: عدم إيداع العروض أو التقديرات المالية، الإدارة أكبر من العرض، في هذا القانون لم تذكر.

ـ الطعون: لم تذكر آجال الطعن ومدة بقاء العروض، في القانون السابق كانت 45 يوما.

ـ الملاحق، متى نكتفي بها بالمرور بالمراقب الميزانياتي؟ ومتى وجب المرور بها على لجنة الصفقات العمومية؟!

ـ لم يتم تحديد كيفية تشكيل لجنة الصفقات المحلية والقطاعية ومتى نتوجه إلى هذه اللجان.

في الأخير، نحن نثمن إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية بصفته هيئة استشارية، وكذا نثمن البوابة الإلكترونية للصفقات وكل ما يتعلق بإجراءات الفسخ والتفاوض، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد رباح؛ الكلمة الآن للسيد لخضر مولاي سعدون، فليتفضل مشكورا، وسيكون آخر متدخل.

السيد لخضر مولاي سعدون: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيدة والسيد الوزيران المحترمان، ومن خلالهما الوفد المرافق لهما،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا، نبارك مسبقا لبناتنا وأبنائنا الناجحين في شهادة البكالوريا، التي سيعلن عن نتائجها هاته الأمسية والعاقبة لمن لم يسعفهم الحظ السنة القادمة إن شاء الله.

ونحن نناقش نص قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الذي ينتظره الجميع وذلك لما له من أهمية بالغة على الوطن والمواطن، خاصة من ناحية الجودة والسرعة في التنفيذ، ويهدف أساسا إلى المحافظة أكثر على المال العام والاستفادة من تجارب سابقة، وتكييفه ومواد الدستور الجديد ومواكبة العصرنة والعولمة وتسارع التكنولوجيا الرهيب والبيئة الاقتصادية الدولية التي لا تؤمن إلا بقوة التحكم والتمكين التكنولوجي للمؤسسات، الجميل الذي جاء في نص هذا القانون هو الحديث عن الرقمنة والبيئة والطاقات المتجددة والتنمية المستدامة ونوعية الخدمات والشفافية في الصفقات العمومية.

نلح مرة أخرى على الضبط الجيد للنصوص التنظيمية، التي ما فتئ يكررها السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، والأعضاء المحترمون، أضرب مثالا بسيطا على ذلك، وهو مشروع صفقات عمومية بسيط جدا، هو موجود على القطر الوطني، وهي أرصفة الطرقات التي يتم تجديدها دوريا، يعني في كل عهدة للبلدية والمجلس الشعبي البلدي، تجدد بالرغم من توفير الدولة الاعتمادات المالية الكبيرة في التهيئة حيث تجد في حي واحد انعدام التجانس والتوافق، لا في الشكل ولا في اللون، فنجد في دولة صديقة، كل الأرصفة في كل المدن والأحياء ذات شكل واحد وموحد بمواد محلية، وأذكر هذا لما كانت لنا فرصة زيارة أمريكا اللاتينية، البرازيل، تجد في كل مدنها أرصفة موحدة تدل على وحدة هاته الدولة، أتمنى أن نسير على هذه الطريق على مدى 20 سنة أو 30 سنة، وتكون، على الأقل، الأرصفة موحدة، سواء في الشكل أو اللون.

أضرب مثالا آخر، وهو الأكثر رواجا، ما يسمى الإنارة العمومية بمصابيح (LED)، الذي تدعمه وتشجعه الدولة من أجل تخفيض استهلاك الكهرباء، وهذه السنة أعلنت الشركة الوطنية للكهرباء، أنها سجلت ذورة قياسية في استهلاك الكهرباء، لم تسجله الجزائر منذ استرجاع السيادة الوطنية، لكن نجد النوعية رديئة للغاية ولا تكاد تمر عليها بضعة أشهر وتتلف، لأننا نفتقد للنوعية وطريقة المراقبة على مستوى المواني، يعني ليس لدينا حتى مقعد الاختبار (un banc d'essai) يتعلق بمصابيح (LED) ويمكن أن تكون الكمية التي نجلبها ضخمة! كما قلت، بالرغم من تقديم كل الوثائق، حيث يقدم هذا المقاول جميع الوثائق، يأتي بشهادة (ISO) و(les standards) ويأتي بكل شيء... لكن في الميدان نجد أمرا آخر... شكرا.

نجد مسؤولا يعلن عن اقتناء 4000 جهاز حاسوب للمؤسسات التابعة له من أجل تطوير القطاع وهذا جميل، لكن الأجمل هو أن يعلم أنه بعد سنتين أو ثلاث سنوات لن يعود لها مردود أمام التسارع التكنولوجي الرهيب، أمام الهواتف الذكية و(Data centre) وما يسمى (Hi-tech)

وتبقى رقمنة العنصر البشري، من الأهمية ومن أولوية الأولويات في هذا النص.

كذلك، نرجع إلى المادة 10، التي تخص السلطة المعنية والمسؤولة في الصفقات العمومية، والتي تبقى الحلقة الضعيفة غير المحمية وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي بمجرد مراسلة من الذين تزعجهم الجزائر الجديدة، يبقى رئيس المجلس الشعبي البلدي، يصول ويجول بين أروقة العدالة والمحاكم ويبعد عن مهامه الأساسية وهي التنمية المحلية.

في الختام، لفت انتباهي الرد التقني الجيد للسيد رئيس الجمهورية، في احتفالية الوسام الشرفي للتصدير، مع مصنع ومصدّر جزائري، عن ضرورة تصنيع ضاغط جزائري 100 ٪، وهو الجوهر في الكثير من الصناعات المحلية بغية الاستقلال التكنولوجي، قبل تطوير الهياكل والغلاف، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لخضر مولاي سعدون؛ الآن وبعد ما استمعنا إلى كل هاته التدخلات، والتي من الممكن أن أعقب عليها بعد قليل، الكلمة إلى السيد الوزير إن كان جاهزا للرد على الأسئلة المطروحة، فليتفضل مشكورا، كما أطلب من الإخوان الذين تدخلوا البقاء في القاعة أو الالتحاق بها لسماع رد السيد الوزير.

السيد وزير النقل: شكرا سيدي رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل.

الشكر موصول لكل المتدخلين حول نص هذا القانون الهام، الذي يندرج ضمن الإصلاح العام للمنظومة المالية، على مستوى الجزائر، وأيضا مرافقة كل برامج التنمية، التي تأتي في إطار قانون المالية لسنة 2018، الذي يضع كل القواعد للتنمية واستعمال المال العام.

أولا، سأذكر بشيء، المبدأ في الصفقات العمومية يجب أن يخضع إلى ثلاثة شروط ضرورية، إذا لم تحترم فمن غير الممكن أن تكون شفافية أو الحوكمة التي ننتظرها في الصفقات العمومية:

1- حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، وهذا هو الضمان الأول، يعني أن يكون الوصول إلى الطلبات العمومية بسهولة وحرية، وهذا ما جاء في كل أحكام نص هذا القانون، كما أذكر بأن هناك عدة مواد ستتبع بنصوص تنظيمية، سوف نتكلم عنها.

2- المبدأ الثاني، هو المساواة، المساواة في معاملة المرشحين، وهي العدالة في التعامل مع كل المرشحين، أي متعامل اقتصادي، وكل من أراد أن يحصل على صفقة أو طلب عمومي، أن نعمل معهم دون تمييز ودون اختيار.

3- مبدأ الشفافية في الإجراءات، لا بد أن تكون الإجراءات شفافة، ولهذا وضعت منصة رقمية التي تسمح حتى للمواطن البسيط، الذي باستطاعته أن يلجأ إلى هذه المنصة ويطلع على كامل الطلبات التي تأتي في إطار البرامج.

أيضا عدة مواد جاءت في نص هذا القانون، ستكون أكثر تفصيلا وأكثر دقة في تطبيقها عن طريق النصوص التنظيمية، نأخذ مثالا: من غير الممكن أن تكون الشفافية والدقة في صفقة عمومية إذا لم يكن دفتر الشروط صريحا، كل شيء يجب أن يوضع في دفتر الشروط، شروط المشاركة، التنقيط، الوسائل يجب أن توضع، الشهادات التي يأتي بها، هذا حتى نعلم كيف يمكن أن نشارك، إذن فالمبدأ الأول في الصفقات العمومية هو دفتر الشروط، إذا كان دفتر الشروط وضع بدقة وأن تكون هناك سلاسة في قراءته، هنا يمكن القول بأن هذه الصفقة ستنجح، وإذا كان فيه غموض وأسئلة تبقى غير واضحة، بالطبع سنرجع إلى النتيجة التي نراها في أغلب الأحيان، وهي عدم الجدوى في هذا الطلب، وعليه العودة إلى نقطة البداية.

إذن، المبدأ الأول هو دفتر الشروط، الآن عندما نعود إلى (moins disant) نجد الأقل عرضا أو الأحسن عرضا هذه توضع في دفتر الشروط، يمكن تقييم الصفقة على أساس شرطين:

1- التقييم التقني، ما هي الشروط التي تؤهله للمشاركة، إذا كان في الأشغال العمومية، ماذا يملك من شاحنات؟ ماذا يملك من آليات التسوية (Niveleuse)؟ كل هذا يُمنَحُ عليه تنقيط.

2- الشرط الثاني هو التقييم المالي.

والجمع بين الاثنين هو ما يمنحنا أحسن عرض، إذا كنا أمام طلب بسيط، جد بسيط فلا داعي للذهاب للموازنة، وإذا كان المشروع يتطلب إمكانيات ودقة وحتى المنافسة في الأسعار فسنتجه إلى أحسن عرض، وهذا موجود في نص هذا القانون وكان موجودا حتى في النص القديم، وليس بالشيء الجديد، وعلى المتعامل؛ أي الإدارة التي تأتي لتعطي العرض، وضع دفتر شروط كما يلزم، ولا يعني هذا

المجلس الوطني للصفقات العمومية كملجأ في إطار الطعون، زيادة على الطعون التي تكون على مستوى الولايات أو البلديات بعد الإعلان عن النتائج، بعد أجل العشرة أيام، وتلك جاءت في المرسوم التنفيذي، حتى بالنسبة لكيفية وضع اللجان لفتح الأظرفة أو لتقييم الأظرفة، تكون في المرسوم التنفيذي، حتى مستوى المشاركة في اللجنة يكون في المرسوم التنفيذي، حيث، وهذا يمكن أن يتغير، اليوم يمكن أن نقول إنه أقل من 12 مليون دينار، لن يذهب إلى الصفقة، يذهب إلى الطعن، أكثر من 12 مليون يكون صفقة، هذا يتماشى حسب السوق، من الممكن أن الأسعار ترتفع وغير ممكن أن نرجع في كل مرة إلى القانون لتصحيح القانون، بل نضع هذه الشروط ونتركها للمرسوم التنفيذي الذي يدرس على مستوى الحكومة، يعني كي نرجع...

الأمر نفسه ينطبق على تسديد الفواتير، حتى في القانون القديم كان إذا لم تسدد الفاتورة في شهرها فستطبق عقوبات على ذلك بفوائد افتراضية، حتى في القانون القديم كانت تطبق، لذا فالمطلوب من كل مؤسسة تريد المشاركة في صفقة عمومية، وتحصلت على مشروع، لزام عليها أيضا أن تقوم بالفوترة ولو بيضاء، بإلزام كل شهر.

فيما يخص سؤال مراجعة الأسعار التي طرح، مراجعة التسعير أو تحيين الأسعار، إذا كانت صفقة أبرمت من دون شرط تحيين الأسعار، وإذا كانت المسؤولية رجعت للإدارة، حيث تصبح الإدارة ملزمة في زيادة باب فيما يخص تحيين الأسعار، أما فيما يخص مراجعة الأسعار يوجد في نص القانون، إذا كانت صفقة مدة إنجازها أقل من 3 أشهر، لن ينطبق عليها مراجعة الأسعار، لأن هذا يرجع إلى مؤشرات الأسعار، ترجع إلى مؤشرات الأسعار التي تخرج كل 3 أشهر وعليه، لا تطبق عليها وأنا الآن أعطيكم إياها كإجابة.

الآن لجان فتح أو تقييم العروض، التي ستأتي في المرسوم التنفيذي، نص هذا القانون وَضَعَ شرطين اثنين، الكفاءة، يجب أن تكون عنده كفاءة وثانيا، ولأول مرة التكوين المؤهل، من غير الممكن أيضا بعد أن ندخل في تطبيق هذا القانون أن نقبل بأن أعضاء لجنة تحليل العروض لا يملكون الكفاءة ولا يكون لديهم تكوين، وهذا جاء لأول مرة في القانون، هذا بالنسبة للجان.

الآن فيما يخص الأقل تكلفة والأحسن جودة، هذه تأتي في دفتر الشروط وعلى هذا، الأساس الأول في قانون الصفقات هناك 3 شروط، من غير الممكن أن يتغير جدول الأسعار، عندما يأتي لا يمكن أن تتغير، أيضا كيفية إنجاز المشروع لن يتغير إلا في حالة إعادة الدراسة الذي يعني إعادة الصفقة، يعني هذه المبادئ التي في....

الآن فيما يخص هامش الأفضلية، موجود في القانون القديم، إذا كان اختيار كل من يشارك في مناقصة بين مؤسسة وطنية ومؤسسة أجنبية في القانون القديم كانت تذهب نسبة 25 ٪ كهامش تفضيل للمؤسسة الوطنية، هناك بعض الأمور التي جاءت في القانون يمكن أن تتغير بحسب السوق، ولهذا نترك مجالا للمرونة حسب ما يصدر في المرسوم التنفيذي حتى لا أربط نفسي بقانون، لأنه بإمكاننا أن نأتي بالمبادئ الكبرى المتعلقة بالصفقات العمومية.

فيما يخص تجزئة المشروع، الشرط يكون في التجزئة، فلا نقوم بتجزئة مشروع ونتركه رهين إعادة التقييم لأستغله، إذا قمت بالتجزئة، لو لاحظتم حتى في هذا القانون جاء بجزء ثابت ضروري وجزء مشترط، يعني من غير الممكن القيام بصفقة مثل هذه إذا كان الجزء الضروري غير قابل للاستغلال، عندما نقول الجزء الضروري يعني يجب أن يكون مستغلا والثاني بإمكانه أن يلحق بها، لأنه كما يقال... فيما يخص الشرط قد يكون في صفقة أو صفقتين أو عدة صفقات، إذن فالتجزئة موجودة إذا كانت شروطها موجودة وهي استغلال المشروع.

فيما يخص المناولة توجد في القانون، وعند وضع دفتر الشروط تحضر، يعني أول شرط هو أن توضع في دفتر الشروط وهي أول ما سيكون، فإذا لم تكن، فالموافقة للذي أخذ المشروع، وهذا مبدأ في الصفقات العمومية، أكون أنا من أخذ المشروع ومن غير الممكن إنجازه بإمكانياتي، هنا لا بد من اللجوء إلى مقاول آخر، من غير الممكن أن تذهب إليه إذا كان صاحب المشروع لم يعط تسريحا.

في القانون جاءت 40 ٪ أو 30٪، يكون بحسب ما إذا كانت مؤسسة وطنية أو مؤسسة أجنبية، كل هذا يوضع في دفتر الشروط ويرجع للموافقة من طرف إدارة المشروع فيما يخص التجزئة.

طرح انشغال بشأن إمكانية الجمع بين الدراسة والإنجاز، لما نذهب إلى السجل التجاري كل شيء له رموز، رمز الدراسة، رمز الإنجاز، رمز التجهيز، رمز إعادة الاعتبار... وغيرها من الرموز، لكن من هي المؤسسة التي لها مؤهلات كي تقوم بالدراسة والإنجاز؟ ليست أي مؤسسة، هي مؤسسة صاحبة نظام بناء، يعني أن تكون وضعت جهازا أو وضعت طريقة للإنجاز، هي من تقوم بالدراسة، حيث إننا

سنصادق على هذه الدراسة، وتكون لها مسؤولية الإنجاز، ولكن للمراقبة مكتب دراسات خارج المؤسسة، يعني تملك نظاما أو جهازا خاصا بالدراسة في البناء سواء لإنجاز نفق أو نظام بناء، خاص به، ملكه، هو من وضع الدراسة ومن وضع (le brevet)، بإمكاننا الاتفاق معه، لكن في المراقبة سنأتي بمكتب دراسات آخر هو الذي يراقب الأشغال ويراقب الجودة لهذه المؤسسات التي يمكن أن تكون عندها...

فيما يخص الملاحق، طرح انشغال، ما هو مستوى الملاحق؟ في القانون القديم يكون أقل من 20٪ لن يخضع للمراقبة، سواء القبلية أو البعدية؟ القبلية إذا تجاوز 20 ٪ فسيخضع للمراقبة، وهذا سيأتي في النصوص التنظيمية بحكم أنه يخضع للسوق، لأنه فيه مرونة في هذا القانون فقد تركناه يتماشى مع السوق، في الأسعار، في الطلبات، في تقنيات الإنجاز، ولهذا تركنا مرونة في هذا القانون، أين وضعناهم على مستوى... وبالطبع، في كل النصوص التنظيمية التي سنصدرها، هي في طريق الإنجاز ويمكن أن تكون مع الدخول الاجتماعي شهر سبتمبر، ننتهي من النصوص، حيث سنأخذ بعين الاعتبار كل الاقتراحات التي جاء بها السادة الأعضاء المحترمون، سنأخذ بها إن شاء الله.

لم أشأ الإجابة بالورق، بل فضلت الإجابة بحسب ما أملك من معلومات حول الصفقات العمومية، والشيء الذي أؤكده اليوم، هو أننا سندخل مرحلة جديدة هي كيف نحمي المسير؟ وقد طرح هذا الانشغال، نص هذا القانون جاء ليحمي المسير، كيف نستعمل الأموال العمومية؟ بالشفافية، بالإنصاف وبالمراقبة، لو لاحظتم ولأول مرة، في إعلان المناقصات توجهنا حتى إلى الصحافة الإلكترونية، يعني أخذنا كل ما يمكن كوسيلة للنشر والإعلام، لكل من يريد أخذ طلب عمومي عن طريق المنصة الرقمية، حتى يكون لأي مواطن، كحق من حقوق المجتمع المدني، الحق في الاطلاع عليها.

بصفة عامة، هذه هي الإجابات التي أردت تبليغها لكم، أرجو أنها كانت في مستوى ما كنتم تنتظرون وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على هذا الرد؛ وقد تطرق إلى جوانب عديدة، نظرا لأهمية الموضوع؛ فقط أردت التذكير، بأن كل قانون قد يأتينا من المجلس الشعبي الوطني، نوجه من خلاله ملاحظات وتوصيات، لكن ليس في مقدورنا تعديل مواده، بمعنى في حالة التدخل بهدف تعديل مادة ما، لن نستطيع تعديلها، فإذا أردنا تعديل مادة فذلك له طريقته وقانون خاص به، مثلما فعلنا في المادة 22 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، فبعد أن يقوم الوزير بتقديم عرضه وتقديم اللجنة التقرير التمهيدي، إذا أجرت مناقشة والوزير يقوم بالرد، هنا اللجنة ستأخذ المناقشة ورد السيد الوزير بعين الاعتبار، والتقرير التكميلي هنا، سيكون خلاصة، هذا الموضوع المتعلق بالصفقات العمومية، حقا هو موضوع حساس، كأنه عش دبور «غار بوزنزل»، وما يحتاجه هو الكفاءة، والكفاءة تكون بالالتزام، ويلزم هنا أيضا اليقظة، هذه المبادئ الثلاثة التي يجب أن تكون حول هذا النص، فهذا النص يعني الحكومة، المؤسسات، الإدارة بصفة عامة، ويعني أيضا المؤسسات المحلية، وعليه، أتمنى من الإخوة أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية أن يأخذوا بعين الإعتبار كل هذه المناقشة، وأن يخرجوا بخلاصة من خلال التقرير التكميلي.

إن شاء الله، سنعقد غدا جلسة لتحديد موقفنا من نص هذا القانون، سنعطي وقتا للجنة لإعداد التقرير التكميلي، أيضا سيتم تنصيب الهياكل المنتخبة لمجلس الأمة، ولهذا فالمطلوب من السادة رؤساء المجموعات البرلمانية، أن يتصلوا بالإخوة الأعضاء للحضور، فالحضور هام في جلسة الغد إن شاء الله؛ طبعا بعد جلسة الغد، يوم الأربعاء سيكون أول محرم، وبالمناسبة أقول لكم «صح عيدكم»، بعدها يوم الخميس سيكون اختتام الدورة البرلمانية العادية (2022 ـ 2023)، حيث ستكون مناسبة من أجل التذكير بأوضاع البلاد بصفة عامة ودور المجلس خلال هذه المرحلة من السنة، حيث كان من المفروض اختتام الدورة آخر شهر جوان، لكن بالنظر إلى مهام المجلس مددناها 20 يوما، نظرا لأهمية القوانين التي كانت مطروحة، والتي كان ضروريا المصادقة عليها قبل العطلة.

موعدنا غدا ـ إن شاء الله ـ على الساعة التاسعة والنصف صباحا، شكرا للجميع؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الثالثة والأربعين صباحا

محضر الجلسة العلنية الخامسة والأربعين
المنعقدة يوم الثلاثاء 30 ذو الحجة 1444
الموافق 18 جويلية 2023

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير النقل، نيابة عن وزير المالية؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة السادسة عشرة صباحا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أولا، أرحب بالسيد الوزير ممثل الحكومة، كما أرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، وأرحب أيضا بالطاقم المرافق لأعضاء الحكومة، كما أرحب بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وبأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمالنا تحديد الموقف من نص قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وبالأمس قلت - في جدول أعمالنا - هناك تنصيب الهياكل ولكن تم تأجيل ذلك إلى جلسة خاصة داخلية، وعلى هذا الأساس، نكتفي فقط بتحديد الموقف من نص هذا القانون.

وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 -12 المعدل والمتمم وطبقا للنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لعرض التقرير التكميلي، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير النقل، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالصفقات العمومية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بعد دراسة اللجنة نص القانون المذكور أعلاه، وإعدادها تقريرا تمهيديا حوله؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية صبيحة يوم الإثنين 17 جويلية 2023، برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس المجلس، وحضور ممثل الحكومة، السيد يوسف شرفة، وزير النقل، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، ناقش فيها أعضاء المجلس نص القانون، بعد استماعهم إلى عرض حوله قدّمه ممثل الحكومة، ثم إلى التقرير التمهيدي الذي تلاه السيد عبد الرحمان قنشوبة، مقرر اللجنة، ثم إلى مداخلات الأعضاء وأسئلتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم، وإلى ردود ممثل الحكومة عليها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

– اعتبارًا للأهداف التي يرمي إلى تحقيقها النص، والتي في مقدّمتها تجسيد الأحكام الدستورية، لا سيما المادة 139 (المطّة 10) من الدستور، والتي أدرجت القواعد العامة المتعلّقة بالصفقات العمومية ضمن مجالات التشريع بعد أن كانت ضمن مجال التنظيم؛

– واعتبارًا أنّ هذا النص يندرج في إطار مواصلة عملية الإصلاحات الكبرى التي بادر بها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، في مجال الحوكمة المالية العمومية، وتجسيدًا لالتزامه الثالث والعشرين (23) من التزاماته الأربعة والخمسين (54)، والقاضي بإصلاح عميق للحكامة المالية؛

– واعتبارًا لأهمية مداخلات الأعضاء وما تخللها من ملاحظات شكلية وموضوعية، أظهرت حرصهم وإجماعهم الواضح على أهمية ما يقدّمه من قيمة مُضافة لقطاع المالية عمومًا، ومجال الصفقات العمومية خصوصًا، إرساءً لقواعد الشفافية وترشيد النفقات والحفاظ على المال العام وتحقيق الصالح العام؛

– واعتبارًا للتوضيحات والشروحات الوافية التي قدّمها ممثل الحكومة في سياق رده على أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء، ولا سيما تأكيده أنّ الهدف من النص هو جعل مجال الصفقات العمومية موضوعا بسيطا ومفهوما من خلال إطار قانوني واضح وشفاف ومفهوم من طرف المتعاملين؛

– واعتبارًا لأهمية تعقيب رئيس مجلس الأمة، السيد صالح ڤوجيل، في ختام أشغال جلسة عرض ومناقشة هذا النص، والذي أكّد فيه أهمية النص باعتباره نصًّا تتقاطع حوله جميع المؤسسات العمومية بما فيها المحلية وكذا الإدارة، مبرزًا تبعات ذلك على الاقتصاد الوطني؛ ومشيرًا أنّه يتعين أن ترتكز إجراءات إبرام الطلبات العمومية وتنفيذها، على ثلاث ركائز أساسية هي: الكفاءة، الالتزام واليقظة، لكونها عناصر أساسية وضامنة لنجاعة ونزاهة وشفافية إجراءات الطلب العمومي ومن ثمّ إبرام الصفقات العمومية في إطار ترشيد النفقات والحفاظ على المال العام وتحقيق الصالح العام؛

فإن اللجنة ترى:

أن نص هذا القانون جديرٌ بالتثمين لكونه يُحدّد المبادئ الأساسية والقواعد العامّة لإبرام الصفقات العمومية، لا سيما حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المترشحين، وسهولة وشفافية الإجراءات بفضل رقمنتها، وهو ما من شأنه تعزيز وترقية الحكامة المالية في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها السلطات العمومية للبلاد بقيادة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون.

وتعزيزا للاعتبارات السالفة الذكر، توصي اللجنة بمايلي:

– مواصلة الجهود الرامية إلى رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وكذا باقي الإجراءات الإدارية المتعلّقة بها وكافة قطاع المالية؛

– ضرورة تمكين الشركاء المتعاقدين من مستحقاتهم المالية في آجالها وتفادي التماطل في عمليات التسديد؛

– الإسراع في منح تأشيرات على دفاتر الشروط على مستوى لجان الصفقات أو على مستوى المراقب المالي؛

– ضرورة إخضاع الملاحق لدراسات مضبوطة وكافية عبر منح الوقت الكافي لها، وإلزام المصلحة المتعاقدة برزنامة للمصادقة على الملاحق ولا سيما ملاحق الغلق؛

– عدم الاعتماد على معيار السعر وحده في عملية التقييم وإيلاء عناية أكبر للمعايير التقنية في اختيار أحسن العروض؛

– إيلاء عناية قصوى لمحتوى دفاتر الشروط قبل إطلاق أية مناقصة وهذا من أجل تحقيق النجاعة في تسيير المال العام؛

– ضرورة توحيد الاجتهاد القضائي في مجال النزاعات التي تنشب عن منح الصفقات العمومية وتنفيذها، وإتاحة الاطلاع العام عليها؛

– السهر على التطبيق الصارم والكامل للأفضلية الوطنية في مجال منح الصفقات العمومية؛

– ضمان تحكم أكبر في تحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في إطلاق إجراءات الإبرام؛

– مواصلة الجهود من أجل تكوين المورد البشري في مجال إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ورقابتها؛

– تسريع وتيرة إصدار النصوص التطبيقية لنص هذا القانون؛

– إدراج ترقية الطاقات الجديدة والمتجددة في عملية إبرام الصفقات العمومية؛

– ضرورة التطبيق الصارم للقواعد المتعلقة بمراجعة الأسعار وتحيينها؛

– العمل على توحيد المواصفات التقنية والفنية الخاصة بالمنشآت القاعدية؛

– ضرورة وضع حد للتضارب في الاختصاص في تسيير الصفقات العمومية الناتج عن تنصيب الولايات الجديدة؛

– ضرورة مراعاة الإجراءات المعمول بها في مجال الاستلام النهائي والمؤقت؛

– عدم المغالاة في طلب شهادة حسن الإنجاز وإلغائها في المشاريع الخاضعة لشهادة التأهيل والتصنيف المهنية؛

– ضمان حقوق المتعهدين في الاطلاع على نتائج المنافسة وتمكينهم من حقهم في ممارسة الطعون؛

– العمل على تنصيب المجلس الوطني للصفقات العمومية في أقرب الآجال.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، هو التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالصفقات العمومية.

شكرا لكم جميعا على كرم الإصغاء والمتابعة، وفقكم الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر؛ حقيقة هذا التقرير يعبر بحق عن كل الملاحظات التي طرحها أعضاء مجلس الأمة وحتى عن بعض إجابات وزير النقل، وعلى هذا الأساس فإن التقرير التكميلي يعتبر كتوجيه للحكومة ونعتبره كلائحة توجيهية إلى الحكومة لممارسة هذا الميدان والذي له كل الأهمية.

الآن وقبل أن نمر إلى عملية تحديد الموقف، إليكم بعض المعلومات الخاصة بعملية التصويت.

– عدد الحضور: 88 عضوا.

– عدد التوكيلات: 38 توكيلا.

– المجموع: 126.

– المصوتون بنعم..... شكرا.

– المصوتون بلا..... شكرا.

– الممتنعون..... شكرا.

التوكيلات:

– المصوتون بنعم..... شكرا.

– المصوتون بلا..... شكرا.

– الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

– نعم: 126 صوتا.

– لا: (00) لا شيء.

– الامتناع: (00) لا شيء.

شكرا لكم ومبارك للقطاع على هذه المصادقة.

وعلى هذا الأساس نعتبر أن أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على نص القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بالإجماع، وبهذه المناسبة، أهنئ القطاع على هذا القانون الهام، والكلمة إلى السيد وزير النقل، ممثل الحكومة، إذا كان لديه تعليق.

السيد وزير النقل: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

الحضور الكريم، إطارات الدولة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

على إثر مصادقتكم على نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بأسمى عبارات الشكر والامتنان على مساهمتكم في بناء لبنة جديدة وإضافة صرح قانوني يتكيف مع كل التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد.

إن هذا النص القانوني الجديد سيساهم بشكل كبير في تطوير منظومة الصفقات العمومية في الجزائر، وتحسين الأداء وتعزيز الفعالية والنزاهة والشفافية من جهة، ومن جهة أخرى يضفي نجاعة أكبر وتجسيدا فعليا لحوكمة النفقات العمومية، إذ يعتبر هذا التقرير التكميلي بمثابة ورقة طريق سنعمل بها في إعداد كل النصوص التنظيمية وفي تسيير كل الصفقات العمومية، بإذن الله.

أشكركم جميعا مرة أخرى على دعمكم وتصويتكم، وفقنا الله جميعا لما فيه الخير والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، الكلمة الآن إلى السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صلّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد وزير النقل، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

إطارات مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ها نحن على مقربة من اختتام دورتنا البرلمانية والجزائر الحبيبة تحتفي بالذكرى (61) لنيل الاستقلال، بسجل حافل من الإنجازات الاقتصادية، تعكس جهود الدولة الجزائرية المستمرة نحو تحقيق سيادة اقتصادية حقيقية وإرساء أسس اقتصاد متين ومتنوع، قادر على تلبية احتياجات البلاد أمام التحديات العالمية الجديدة.

فمنذ تاريخ انتخابه يوم 12 ديسمبر 2019، وضع رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، على كاهله مسألة تطوير الاقتصاد الوطني وجعله في صلب اهتماماته، وعيا منه بأن التحدي الحقيقي للبلاد، بعد استرجاع سيادتها الوطنية وإحراز الاستقلال السياسي، يكمن في تحقيق الازدهار الاقتصادي والرفاه الاجتماعي.

فكان لزاما في هذا الإطار، أن تتخذ السلطات العليا للدولة مجموعة من الإجراءات والقرارات الحاسمة والتاريخية، لتعويض التأخر الاجتماعي والاقتصادي المتراكم منذ عقود، فبادرت بإطلاق سلسلة من الإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمالية العميقة بكل عزم ودقة، وما القوانين التي صادق عليها مجلسنا الموقر، إلا نتاج لهذه الإصلاحات المتخذة.

فبعد مصادقة مجلسنا الموقر، على نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تكون الجزائر قد قطعت مرحلة مهمة في مراجعة المنظومة القانونية الاقتصادية، مراجعة جذرية ودقيقة، تماشيا مع الإصلاحات الشاملة والعميقة، استجابة للتحولات الاقتصادية والمالية الدولية والمحلية وتنفيذا لبرنامج رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، من أجل إرساء أركان الدولة الجزائرية الجديدة مؤسساتيا واقتصاديا.

ولقد تمكنت الدولة الجزائرية، بفضل هذه الثورة من الإصلاحات، من تحقيق مكاسب إيجابية جد معتبرة لم يشهدها النظام الاقتصادي الجزائري منذ الاستقلال في كافة القطاعات الأساسية، من تنمية البلاد على مستويات اقتصادية واجتماعية وثقافية.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

يحق لنا اليوم أن نفتخر بما حققناه معا من إنجازات، كلّ من موقعه، برلمانا وحكومة، من أجل أن يكلل مسار الإصلاح الاقتصادي هذا بالنجاح، بفضل مساهمتنا الفعالة في تجسيد العمل البرلماني لإرساء دعائم الجزائر الجديدة. إنني مدرك تمام الإدراك بأن غايتكم كانت نبيلة يحدوها تحقيق المصلحة العامة ورفع الغبن عن المواطنات والمواطنين، وهذا انطلاقا من وطنيتكم الصادقة ووفائكم لتضحيات شهدائنا الأبرار، فلكم مني كل الشكر والعرفان السادة أعضاء مجلس الأمة.

كل الامتنان والعرفان للسادة أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجلسنا الموقر، على المجهودات التي بذلوها طيلة دورتنا البرلمانية، وعلى الأخلاق العالية والجدية والتفاني في مناقشة القوانين بروح من المسؤولية والانضباط، فلهم مني كذلك جزيل الشكر والعرفان.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان لمن أشرف بكل حكمة ومسؤولية ورزانة في إدارة نشاط أشغال مجلسنا خلال هاته الدورة الحافلة، المجاهد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة الموقر، وتوفيره كافة الظروف المناسبة، لننجز مهامنا على أحسن وجه، بمعية أعضاء المكتب وباقي الهيئات التشاورية والتنسيقية لمجلس الأمة، له منا مجددا ومن هذا المنبر كامل الشكر والعرفان، على ما بذله ويبذله في سبيل إعلاء شأن مجلسنا والرقي بالعمل البرلماني إلى ما نطمح إليه جميعا.

وفي هذا السياق، أغتنم هذه السانحة، لأتقدم بالشكر والعرفان لكل عضو في الحكومة تشرفنا بحضوره في إطار

أشغال لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، ومن ورائه كافة الإطارات التي سهرت وعملت واجتهدت من أجل القيام بمراجعة جذرية لمنظومتنا القانونية المتشعبة، التي طالت قطاعات هامة من الحياة الاقتصادية للأمة الجزائرية، حيث شملت المالية العمومية، السياسة النقدية والبنكية، المؤسسات الناشئة، التجارة الخارجية، الاستثمار، الصفقات العمومية، المقاول الذاتي، المناطق الحرة والمحاسبة العمومية.

وأوجه شكري وتقديري للسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان على مرافقتها الدائمة لأشغالنا على مستوى اللجان الدائمة أو الجلسات العلنية ومن خلالها إطارات دائرتها الوزارية.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

إن ما تم تحقيقه في الحقل الاقتصادي إنما يبعث على الفخر والاعتزاز، كما أسلفت، ويبقى الفضل الأكبر لهذا التتويج من نصيب رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، والذي بعون الله تعالى، ستستمر الجزائر معه بالسير على درب الازدهار والرقي وتبوئها المكانة التي تليق بها في المحافل الدولية.

وإنني أجزم أن الإنجازات التي تحققت والمؤشرات الاقتصادية الكلية التي سجلت تعتبر من أحسن وأهم الإنجازات التي شهدتها الجزائر منذ الاستقلال، ما يؤكد فعلا أن أسس «الجزائر الجديدة» قد اتضحت معالمها وقد لاحت من بعيد.

إن «الجزائر الجديدة» ليست مجرد شعار مناسباتي أو تسمية عابرة اقتضتها الانتخابات الرئاسية، إنما هو شعار بمضامين محددة يرتكز ويستند على التزامات واضحة هدفها الأول والأخير بناء جزائر جديدة، تكون معاكسة تماما للجزائر التي كانت قبل الرئاسيات الأخيرة، أي أن هناك مرحلة جديدة قد بدأت فعلا، وهي مستمرة إلى غاية إقامة هذا الصرح العظيم وهي دولة الحق والقانون التي التزم بها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، ويتطلع إليها جميع الجزائريات والجزائريين وتمثل التزامات رئيس الجمهورية الأربعة والخمسين، معالم «الجزائر الجديدة» التي هي اليوم بعد ثلاث سنوات من البناء وإعادة البناء والإصلاح والتصحيح تتجسد في أكثر من صورة ومشهد، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وحضورا دوليا بهوية واضحة وعلامة وطنية بارزة.

هذا هو عهد رئيس الجمهورية للشعب الجزائري، وهو عهد موثق بالإنجازات التي تصب في خدمة المواطن وترمي إلى بناء «الجزائر الجديدة» طبقا للالتزامات (54).

في الأخير، أتمنى أن يتجدد لقاؤنا -إن شاء الله- في القريب العاجل لنستكمل معا بناء صرح «الجزائر الجديدة»، متمنيا لكم ـ إلى ذلك الموعد ـ دوام الصحة والعافية ودوام التوفيق والنجاح.

وأغتنم هذه المناسبة المباركة لأتوجه بالتقدير والعرفان لجيشنا المفدى سليل جيش التحرير الوطني، ولكل أبنائنا المرابطين من الجيش الوطني الشعبي على حدودنا، فلهم منا جميعا كل التقدير والإجلال، سائلا الله العلي القدير الرحمة والمغفرة لكل شهدائنا الأبرار والحفظ والستر وطول البقاء لمجاهدينا الأطهار والأخيار.

تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.. «**تصفيق**»..

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة على هذه الكلمة الأخيرة، والتي هي في الحقيقة كلمة اختتام، لا بأس، عندما تكون لدينا ثقافة للتعبير حول شعورنا ومسار بلادنا، فلهذا أهمية كبيرة.

الشكر موصول كذلك لأعضاء الحكومة، كما أشكر أيضا كل الأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة، المتدخلين في النقاش حول نص هذا القانون.

غدا -إن شاء الله- أول محرم، عيدكم مبارك ونتمنى لكم الصحة والهناء والاستقرار والازدهار ولكل الشعب الجزائري.

سنستأنف أعمالنا يوم الخميس لاختتام الدورة البرلمانية العادية (2022 ـ 2023) وستكون لنا مناسبة للتعبير، وسنأخذ من تقرير رئيس اللجنة أهمية السنة التي عشناها كلنا، التي كانت مليئة بالنشاطات في كل الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الدبلوماسية والعلاقات الخارجية... كلها تصب في الجزائر الجديدة.

شكرا مرة أخرى وبارك الله فيكم؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة الثالثة والأربعين صباحا

ملحق

نص قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 24، 10–139، 141 (الفقرة 2)، 143، 144 (الفقرة 2)، 145، 148 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 01–98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 15–18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 58–75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 21–90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 04–01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 02–04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 11–07 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 09–08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 02–17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبناء على رأي مجلس الدولة،
وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 2: الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى المتعامل المتعاقد لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم

المعمول بهما.

المادة 3: يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصًا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ملتزمين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات.

المادة 4: يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

الطلب العمومي: الصفقات العمومية التي يبرمها شخص عمومي لتلبية احتياجاته.

المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام: المؤسسات ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي التي أنشأتها الدولة أو الجماعات المحلية. وتتسم هذه المؤسسات بطابع إداري أو علمي أو ثقافي أو مهني أو صحي أو أي طابع آخر، وتمسك حساباتها وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري: المؤسسات التي لها شخصية معنوية واستقلال مالي المنشأة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية. يمكن أن تكون هذه المؤسسات في شكل مؤسسة تسيير خاص، أو ذات طابع علمي، تكنولوجي او غير ذلك، وتمسك محاسبتها وفق النظام المحاسبي المالي المنصوص عليه في القانون رقم 70-11 المؤرخ في 51 ذي القعدة عام 8241 الموافق 52 نوفمبر سنة 7002 والمذكور أعلاه.

المؤسسات العمومية الاقتصادية: الشركات التجارية التي تمتلك فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام بشكل مباشر أو غير مباشر غالبية رأسمالها الاجتماعي.

المادة 5: لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يخضع ابرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية:

- حرية الوصول إلى الطلبات العمومية،
- المساواة في معاملة المرشحين،
- شفافية الإجراءات.

المادة 6: تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون.

المادة 7: يجب عند تحديد الحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة مراعاة المصلحة العامة واحترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة.

المادة 8: يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية، من دورات تكوين مؤهّل، لتحسين المستوى وتجديد المعارف، تضمنها الهيئة المستخدمة في إطار برامج نموذجية للتكوين.

الفصل الثاني
مجالات التطبيق

المادة 9: تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية،
- الجماعات المحلية،
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام،
- المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع،
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة، كليًا أو جزئيًا، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية.

المادة 10: لا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية،
- الوزير،
- الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

يمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين، الموضوعون تحت سلطتهم.

المادة 11: لا تخضع لمجال تطبيق أحكام هذا القانون،

العقود المبرمة:

– بين هيئتين عموميتين أو أكثر و/أو الإدارات العمومية،

– بين مؤسستين عموميتين أو أكثر خاضعة للقانون العام،

– بين الهيئات أو الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام،

– مع المؤسسات العمومية المذكورة في المطة الأخيرة من المادة 9 من هذا القانون، عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يخضع للمنافسة،

– مع مؤسسة عمومية من أجل تكليفها بالإشراف المنتدب على المشاريع،

– بعنوان التسيير المفوض للمرفق العام والشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،

– لاقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات،

– بعنوان الخدمات المنجزة من قبل الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وعند الاقتضاء المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام المتواجدة في الخارج،

– مع بنك الجزائر،

– بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية، عندما تقتضي هذه الاجراءات ذلك،

– بعنوان خدمات الصلح والتحكيم،

– مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل،

– مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا القانون، وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة،

– في إطار المعاملات المالية المنفذة في السوق المالية الدولية والخدمات ذات الصلة.

المادة 12: يجب على المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، عندما تنجز عملية غير ممولة مباشرة، كليًا أو جزئيًا، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية، أن تحدد إجراءاتها الداخلية الخاصة المستمدة من القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما في مجال المنافسة والرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة.

ويتعين على سلطة الوصاية لهذه المؤسسات العمومية أن تضع جهازا لمراقبة صفقاتها، وتوافق عليه، طبقا لأحكام المادة 301 من هذا القانون.

المادة 13: لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقواعد إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا القانون. غير أنه يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها ودون أن تقيد تنافسيتها على أساس المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون، بغض النظر عن أحكام المادة 9 المطة الأخيرة، من هذا القانون، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية.

المادة 14: كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام هذا القانون، مستعملة لأموال عمومية، بأي شكل كان، ملزمة بإعداد إجراءات ابرام الصفقات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة، على أساس المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون.

المادة 15: تخضع الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب المشروع المنتدب باسم ولحساب صاحب المشروع تطبيقا لاتفاقية الإشراف على انتداب المشروع، لأحكام هذا القانون.

الفصل الثالث

تحديد الحاجات

المادة 16: تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

تخضع حاجات المصالح المتعاقدة، مهما تكن مبالغها، لأحكام هذه المادة، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون.

لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، تضبط المصلحة المتعاقدة، المبلغ الإجمالي للحاجات.

يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي إجراءات الدعوة إلى المنافسة وحدود اختصاص هيئات الرقابة الخارجية القبلية المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا الى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس

مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية. ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد.

الفصل الرابع
دفاتر الشروط

المادة 17: تعد دفاتر الشروط قبل الشروع في أي إجراء الدعوة إلى المنافسة.

يجب أن تحدد دفاتر الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وتتضمن على الخصوص:

– دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي،

– دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني،

– دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

الباب الثاني
الإجراءات الخاصة وموضوع وشكل الصفقات العمومية وطرق إبرامها

الفصل الأول
الإجراء الخاص بالاستشارة

المادة 18: تخضع لإجراء الاستشارة الطلبات التي يكون فيها المبلغ التقديري، بكل الرسوم، مساويا أو أقل من حدود إبرام الصفقات العمومية.

المادة 19: في حالة خدمات النقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية والمالية، مهما كانت مبالغها، يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إجراء الاستشارة المنصوص عليه في هذا القانون.

إذا تجاوز مبلغ الطلب الحدود المشار إليها في المادة 81 من هذا القانون، تعرض الصفقة لرقابة لجنة الصفقات المختصة التي تدرس قبل ذلك الطعون التي قد يقدمها لها المتعاملون الاقتصاديون الذين تمت استشارتهم، عند الاقتضاء.

المادة 20: تعفى من الاستشارة الصفقات المبرمة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون.

الفصل الثاني
الإجراءات الخاصة الأخرى

المادة 21: في حالة الاستعجال الملح، يمكن الشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، بموجب مقرر معلل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، في الحالات التالية:

– خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد تجسد في الميدان،

– خطر يهدد استثمارا أو ملكا أو النظام العام،

– حالة طوارئ تتعلق بأزمة صحية أو بكوارث تكنولوجية أو طبيعية، معلن عنها من قبل الجهات المختصة.

يجب أن تقتصر الخدمات التي سيتم تنفيذها في إطار هذا الإجراء على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه.

ومهما يكن من أمر، لابد من إعداد صفقة عمومية على سبيل التسوية، خلافا لأحكام المادة 6 من هذا القانون، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المرخص بالشروع في تنفيذ الخدمات، إذا كانت العملية تفوق المبالغ المشار إليها في المادة 81 من هذا القانون، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

المادة 22: الصفقات العمومية لاستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار، بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها، معفاة من أحكام هذا القانون التي لا تتلاءم مع هذه الصفقات، لا سيما تلك المتعلقة بطريقة الإبرام.

يقوم الوزير المعني، بمناسبة كل عملية استيراد من

العمليات المذكورة أعلاه، بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة، تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني، برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة، تكلف بإجراء المفاوضات واختيار المتعامل المتعاقد.

تحدد قائمة المنتجات والخدمات المذكورة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

ومهما يكن من أمر، تحرر صفقة تسوية خلال أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداءً من الشروع في تنفيذ الخدمات وتعرض على لجنة الصفقات المختصة.

المادة 23: تبرم الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنت طبقا لأحكام المادة 33 من هذا القانون.

ويمكن أن تكون الطلبات العمومية المتعلقة بالصفقات العمومية المذكورة أعلاه، محل تسوية، بصفة استثنائية، فور تبليغ الاعتمادات المالية بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 61 من هذا القانون.

الفصل الثالث
موضوع وشكل الصفقات العمومية

المادة 24: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة.

تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- إنجاز الأشغال،
- اقتناء اللوازم،
- إنجاز الدراسات،
- تقديم الخدمات.

عندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات من تلك المذكورة أعلاه، تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية طبقا لأحكام المادة 43 من هذا القانون.

المادة 25: تهدف صفقة الأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة من طرف متعامل اقتصادي، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع.

تعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات، دراسات و/أو لوازم وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال، فإن الصفقة تكون صفقة أشغال.

المادة 26: تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار شراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل اقتصادي.

وإذا اقترن الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية وكانت مبالغها أقل من قيمة هذه اللوازم، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان.

المادة 27: تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى انجاز خدمات فكرية.

المادة 28: تعتبر صفقة عمومية للخدمات عندما لا ينصب موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.

المادة 29: يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 61 من هذا القانون، في شكل حصص منفصلة أو في شكل حصة وحيدة إذا كان موضوعها لا يسمح بتحديد خدمات منفصلة.

تمنح الحصة الوحيدة لمتعهد واحد.

تمنح الحصص المنفصلة لمتعهد أو أكثر. وفي هذه الحالة، يجب تقييم العروض حسب كل حصة. كما يمكن المصلحة المتعاقدة، عندما يكون ذلك مبررا، تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد.

إن تحصيص الحاجات هو من اختصاص المصلحة المتعاقدة.

المادة 30: يمكن أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى صفقات تشتمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي، عندما تبرر شروط اقتصادية و/أو مالية ذلك.

المادة 31: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ، حسب الحالة، إلى إبرام عقود برامج أو صفقات طلبات.

المادة 32: يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، يحدد فيها طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها، والموقع ومبلغ عقد البرنامج ورزنامة إنجازه.

ويمكن أن يتداخل في سنتين (2) ماليتين أو أكثر، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 33: تشتمل صفقة الطلبات على إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر.

تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن تتداخل في سنتين (2) ماليتين.

المادة 34: يمكن للمصلحة المتعاقدة، بصفة استثنائية، اللجوء إلى إجراء "دراسة وإنجاز"، عندما تتطلب أسباب فنية تقنيات خاصة وعمليات تنفيذ متكاملة بشكل وثيق وتقتضي مشاركة المصمم ومنجز الخدمة معا. يجب ربط هذه الأسباب بالوظيفة والتنفيذ الفني للمنشأة.

يسمح هذا الإجراء للمصلحة المتعاقدة أن تعهد إلى متعامل متعاقد واحد، في إطار صفقة أشغال وحيدة، بمهمة تتضمن في آن واحد تصميم الدراسات وإنجاز الأشغال أو تصميم الدراسات وإنجاز الأشغال والتزويد بالتجهيزات والخدمات اللازمة لتشغيلها وفق إجراء طلب العروض المحدود، طبقا لأحكام المادة 93 المطة 3 من هذا القانون.

المادة 35: يمكن للمصالح المتعاقدة تنسيق إبرام صفقاتها من خلال إنشاء تجمع طلبات فيما بينها لتلبية الحاجات المشتركة.

كما يمكن لمصلحة متعاقدة واحدة أو أكثر أن تقرر اللجوء إلى هيئة مركزية للشراء، لإبرام صفقاتها.

الباب الثالث
كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

الفصل الأول
كيفيات إبرام الصفقات العمومية

القسم الأول
طلب العروض

المادة 36: ان اختيار كيفية إبرام الصفقات، طبقا لأحكام هذا القانون، هو من اختصاص المصلحة المتعاقدة ومسؤوليتها الحصرية. ويقوم على البحث عن الشروط الأكثر ملائمة للأهداف المنوطة بها.

المادة 37: تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء.

المادة 38: طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء.

المادة 39: يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال التالية:

– طلب العروض المفتوح،

– طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،

– طلب العروض المحدود،
– المسابقة.

القسم الثاني
إجراء التفاوض

المادة 40: إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

يسمح إجراء التفاوض للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية.

إن إجراء التفاوض المباشر قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون.

قسم فرعي أول
إجراء التفاوض المباشر

المادة 41: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض المباشر حصريا في الحالات الآتية:

– عندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية. توضح العمليات المعنية بالاعتبارات الثقافية أو الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية،

– عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار، شرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة،

– في حالة الاستعجال المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

– في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،

– عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر،

– عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار(10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر،

– بالنسبة للصفقات المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع مؤسسة عمومية مشار إليها في المادة 9 المطة الأخيرة من هذا القانون، وعندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لهذه المؤسسة حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المذكورة في المادة 9 من هذا القانون.

قسم فرعي ثاني
التفاوض بعد الاستشارة

المادة 42: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض

بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية،

– في حالة صفقات الدارسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض. وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات،

– في حالة صفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة،

– في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد،

– في حالة العمليات المنجزة، في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل السالفة الذكر على ذلك. وفي هذه الحالة، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

الفصل الثاني
إجراءات إبرام الصفقات العمومية

القسم الأول
تأهيل المرشحين والمتعهدين

المادة 43: يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها.

المادة 44: تستعلم المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج.

كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، يمكن له الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.

لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الصفقة العمومية.

لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الصفقة العمومية.

المادة 45: تمسك بطاقية وطنية وبطاقيات قطاعية وبطاقية على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتحين بانتظام للمتعاملين الاقتصاديين. ويحدد محتوى هذه البطاقيات وشروط تحيينها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني
شفافية الإجراءات

المادة 46: يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن ر ص م ع) وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة، بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المشار إليها في المادة 93 والمادة 24 من هذا القانون، عند الاقتضاء.

يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا أيضا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وفق الشروط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لأشكال الابرام المذكورة أعلاه، بما في ذلك إجراء الاستشارة المنصوص عليه في المادة 81 من هذا القانون.

تخضع لقواعد الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، المصالح المتعاقدة المذكورة في المادة 9 وكل الهيئات المذكورة في المواد 21 إلى 41 من هذا القانون.

المادة 47: يحتوي ملف طلب العروض الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة 48: يتم فتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 69 من هذا القانون.

القسم الثالث
الإلغاء والتنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة

المادة 49: عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، أثناء مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء و/أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية.

المادة 50: إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأحكام القسم الثاني من الفصل الأول الباب الرابع المتعلق بالأسعار من هذا القانون.

يبقى العرض الملغى للمتعهد الذي يتنازل عن الصفقة التي منحت له، في ترتيب العروض.

القسم الرابع
اختيار المتعامل المتعاقد

المادة 51: لا يمكن إبرام صفقات عمومية مع أشخاص كانوا محل تدابير إقصاء منصوص عليها في هذا القانون، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 52: تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد، مع مراعاة تطبيق أحكام المادتين 49 و69 من هذا القانون المتعلق برقابة الصفقات العمومية.

بغض النظر عن إجراء الابرام المختار، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح صفقة عمومية إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء.

المادة 53: يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة / سعر إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته.

المادة 54: لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض.

ويسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون فقط.

غير أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة، للسماح بمقارنة العروض، أن تطلب كتابيا من المتعهدين، توضيح وتفصيل فحوى عروضهم. ولكن لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يسمح جواب المتعهد الذي يتعين أن يكون كتابيا، بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز الصفقة العمومية، أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه، لاسيما من حيث السعر و/ أو الآجال. غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، لهذه العملية أن تعيد النظر في شروط المنافسة.

المادة 55: يمكن للمرشحين والمتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.

يمكن للمرشحين والمتعهدين، في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة. غير أنه، إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمتعهدين في دفتر الشروط، أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

القسم الخامس
الطعون

المادة 56: زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو

إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة.

الفصل الثالث
السياسات الحكومية

القسم الأول
ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

المادة 57: يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات الدولية إلى المنافسة، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الالتزام بالاستثمار في شراكة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها.

يجب أن يتضمن دفتر الشروط ضمانات مالية للصفقة.

المادة 58: عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا أو المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، أو من قبل المؤسسات التي تشغل نسبة دنيا يحددها التنظيم من العمال ذوي الإعاقات الجسدية، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة قانونا تخصيص الصفقات لتلبية هذه الحاجات لتلك المؤسسات حصريا، في ظل احترام أحكام هذا القانون.

يجب على المصلحة المتعاقدة تبرير الاستثناء المذكور في الفقرة السابقة، حسب الحالة، في التقرير التقديمي لمشروع الصفقة العمومية.

يمكن أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه، في حدود عشرين في المائة (02 ٪) على الأكثر من الطلب العمومي، حسب الحالة، محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر شروط محصص، بغض النظر عن أحكام المادة 61 من هذا القانون.

المادة 59: عندما يكون الإنتاج الوطني أو الأداة الوطنية للإنتاج قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة وطنية للمنافسة.

المادة 60: عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة وطنية و/أو دولية إلى المنافسة، مع مراعاة الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، فإنه يجب عليها، حسب الحالة، أن:

- تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الإنجاز،
- تعطى الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني والأهمية للحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية،
- تدرج في دفتر الشروط أحكاما تتعلق باحترام البيئة والمحافظة عليها واللجوء إلى الطاقات الجديدة والمتجددة،
- تدرج في دفتر الشروط أحكاما تسمح بضمان التكوين ونقل التكنولوجيا والمعرفة ذات الصلة بموضوع الصفقة،
- تنص في دفتر الشروط على الشروط المطبقة على المناولة.

ومهما يكن الإجراء المختار، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتوج المستورد إلا إذا كان المنتوج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تسمح المصلحة المتعاقدة باللجوء للمناولة الأجنبية إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجاتها.

المادة 61: تخصص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية للحرفيين الوطنيين، كما هم معرفين في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ما عدا في حالة الاستحالة المبررة قانونا من المصلحة المتعاقدة، باستثناء الخدمات الخاضعة لقواعد خاصة.

المادة 62: يمنح هامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ

الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون.

القسم الثاني
ترقية الشغل والادماج المهني

المادة 63: يجب أن تنص دفاتر الشـروط المتعلقة بالدعوة لجميع أشكال طلبات العروض الوطنية على شروط دنيا للمشاركة تتعلق بترقية الشغل والإدماج المهني، لاسيما في المجالات المتعلقة بالجوانب الإدارية والقانونية والمالية والتقنية والبيئية، زيادة على شروط التأهيل الأولي المتعلقة بموضوع الصفقة.

المادة 64 : يجب أن تنص دفاتر شروط دعوات المنافسة الدولية، بالنسبة للمتعهدين أو المناولين الأجانب، على الالتزام بحد أدنى من الادماج المهني لليد العاملة المحلية والإطارات المؤهلة الوطنية قصد تمكينها من تطوير المهارات واكتساب الخبرات.

يتم إدراج هذا الحد في نظام تقييم العروض التقنية بالنسبة للمادة 36 والمادة 46. تسهر المصالح المختصة في هذا المجال على تطبيق هذه التدابير بعد إبرام الصفقة الى غاية الاستلام المؤقت للمشروع.

الفصل الرابع
قواعد النزاهة

المادة 65: يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير وإبرام ومراقبة الصفقات العمومية والتفاوض بشأنها أو تنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 66: عند اكتشاف أدلة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق ودون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، تتخذ المصلحة المتعاقدة أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني.

في هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الممسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية.

يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة.

المادة 67: عندما تتعارض المصالح الخاصة المباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير، إبرام، مراقبة صفقة عمومية، التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادي، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك، كتابيا، ويتنحى عن هذه المهمة.

المادة 68: تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

المادة 69: لا يمكن للمصلحة المتعاقدة، ولمدة خمسة (5) سنوات، أن تمنح صفقة عمومية، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 70: لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية. وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة 71: لا يمكن لصاحب صفقة عمومية الذي اطلع على بعض المعلومات من شأنها أن تمنحه امتيازا عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تمس بمبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقي المساواة بين المرشحين.

الباب الرابع
تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية
الفصل الأول
البيانات الإلزامية والأسعار وكيفيات دفعها
القسم الأول
البيانات الإلزامية

المادة 72: يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون وإلى التشريع والتنظيم ذوي الصلة.

القسم الثاني
الأسعار

المادة 73: يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية:

بالسعر الإجمالي والجزافي،

بسعر الوحدة،

بسعر مختلط،

بناء على النفقات المراقبة.

يمكن للمصلحة المتعاقدة، مع مراعاة احترام الأسعار، تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.

المادة 74: يمكن أن يكون السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة. كما يمكن أن يكون السعر قابلا للتحيين.

عندما يكون السعر قابلا للمراجعة، يجب أن تحدد الصفقة صيغة أو صيغ مراجعته، وكذلك كيفيات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بالمراجعة.

المادة 75: لا يمكن أن تكون محل تحيين أو مراجعة أسعار:

- الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون،
- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (3) أشهر،
- في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

المادة 76: يلتزم المتعهدون بعروضهم خلال فترة تسعين (09) يوما زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ حصة فتح الأظرفة.

المادة 77: في حالة ما إذا تسبب المتعامل المتعاقد في تأخير تنفيذ الصفقة، يدفع مقابل الخدمات المنجزة بعد الأجل التعاقدي للتنفيذ المتفق عليه، على أساس الأسعار المطبقة اعتمادا على السعر الذي يحتمل أن يكون قد تم تحيينه أو مراجعته، محسوبا في نهاية الأجل التعاقدي.

المادة 78: بالنسبة للصفقة التي تؤدّى خدماتها في شكل نفقات مراقبة، يجب أن تبيّن طبيعة مختلف العناصر التي تساعد في تحديد السعر الواجب دفعه، وكيفية حسابها وقيمها.

المادة 79: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط و/أو في الصفقة، بندا يلزم صاحب الصفقة العمومية بإبلاغها بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة و/أو ملاحقها.

يكون قرار إخضاع الصفقة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة من اختصاص المصلحة المتعاقدة، عندما يكون ذلك ضروريا.

القسم الثالث
كيفيات الدفع

المادة 80: تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب.

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية، في الآجال، ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة.

يخول عدم تسديد الدفعات على الحساب في الأجل للمتعامل المتعاقد، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير، طبقا للكيفيات والإجراءات المعمول بها.

الفصل الثاني
الملحق والمناولة
القسم الأول
الملحق

المادة 81: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة العمومية في إطار أحكام هذا القانون.

يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية.

ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في الموضوع الإجمالي للصفقة العمومية.

القسم الثاني
المناولة

المادة 82: يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزء من الصفقة العمومية لمناول بواسطة عقد مناولة، حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (04 ٪) من مبلغ الصفقة العمومية.

بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تقدم تعهدات بمفردها، ما لم يكن هناك ما يبرر استحالة ذلك، يجب أن تتعاقد بموجب المناولة على ما لا يقل عن ثلاثين في المائة (03 ٪) من المبلغ الأولي للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري.

الفصل الثالث
الضمانات والعقوبات المالية والرهن الحيازي

القسم الأول
الضمانات

المادة 83: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة.

تحدد الضمانات المذكورة أعلاه وكذا كيفيات استرجاعها، حسب الحالة، في دفاتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة العمومية، استنادا إلى الأحكام القانونية أو التنظيمية المعمول بها.

القسم الثاني
العقوبات المالية

المادة 84: ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة.

يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة. ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال، ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

وفي كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

القسم الثالث
الرهن الحيازي

المادة 85: الصفقات العمومية وملاحقها قابلة للرهن الحيازي.

الفصل الرابع
استلام الصفقة والنزاعات الناشئة عن تنفيذها

القسم الأول
الاستلام

المادة 86: عند الانتهاء من تنفيذ موضوع الصفقة العمومية، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها.

يتم الشروع في الاستلام المؤقت و/أو النهائي.

القسم الثاني
التسوية الودية للنزاعات

المادة 87: تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة العمومية في إطار أحكام القانون الجزائري. يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات، كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بـ:

– إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين،

– التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة،

– الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط، اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات.

المادة 88: تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين على مستوى كل وزارة أو ولاية.

المادة 89: في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب، يخضع لجوء المصالح المتعاقدة إلى هيئة تحكيم دولية للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المعني، وفي حالة الصفقات المبرمة من طرف البرلمان بغرفتيه يخضع اللجوء إلى هيئة تحكيم دولية للموافقة المسبقة لمكتبيهما.

القسم الثالث
الفسخ

المادة 90: إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لإعذار ثاني في أجل محدد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

المادة 91: يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

المادة 92: زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 09 و19 من هذا القانون، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

المادة 93: لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة. زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة.

وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة العمومية بصفة عامة.

الباب الخامس
رقابة الصفقات العمومية

المادة 94: تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للرقابة المنصوص عليها في هذا القانون والتي تمارس على كل الصفقات العمومية مهما كان نوعها في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية.

المادة 95: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعد، في بداية كل سنة مالية:

– قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها،

– البرنامج التقديري لمشاريع الصفقات العمومية التي يتعين إطلاقها خلال السنة المالية المعنية، الذي يمكن أن يعدل إذا اقتضى الأمر ذلك، أثناء نفس السنة المالية.

ويجب أن تنشر المعلومات سالفة الذكر إجباريا، في

الموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة والبوابة الالكترونية للصفقات العمومية. وتعفى الصفقات العمومية ذات الطابع الخاص التي لا يمكن نشرها من هذا الإجراء.

يتم إرسال نسخة من هذه المعلومات إلى المصالح المعنية بوزارة المالية وفقًا للإجراءات والآجال المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تخضع للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذه المادة، المصالح المتعاقدة المذكورة في المادة 9 وكل الهيئات المذكورة في المواد 21 إلى 41 من هذا القانون.

الفصل الأول
الرقابة الداخلية

المادة 96: في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

وتتشكل اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.

الفصل الثاني
الرقابة الخارجية

المادة 97: تمارس الرقابة الخارجية، من طرف هيئة رقابة تسمى "لجنة الصفقات العمومية".

الرقابة الخارجية للجنة الصفقات العمومية هي رقابة قبلية. تتمثل غايتها في التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

وتخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

القسم الأول
لجنة الصفقات العمومية

المادة 98: الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية، تمارس في حدود مستويات اختصاص لجان الصفقات العمومية.

لجنة الصفقات العمومية هي مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المندرجة في نطاق اختصاصها. وعليه، يمكن لها منح التأشيرة أو رفضها. وفي حالة الرفض، يجب أن يكون الرفض معللا.

تفرض التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية، على المصلحة المتعاقدة، والمراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، وفي هذه الحالة فإنه يجب على المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف، فقط، أن يعلما كتابيا هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية.

يترتب عن رفض، لجنة صفقات أو المجلس الوطني للصفقات العمومية منح التأشيرة إمكانية تجاوزه، بمقرر معلل، يتخذ حسب الكيفيات والإجراءات المحددة.

المادة 99: تتم المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير المالية.

يجب على لجنة الصفقات العمومية تكييف نظامها الداخلي مع النظام الداخلي النموذجي المذكور أعلاه.

المادة 100: تمارس الرقابة على الصفقات العمومية للمجلس الشعبي الوطني ولمجلس الأمة وفق القواعد التي يسنها النظام الداخلي لكل منهما، مع احترام أحكام هذا القانون.

المادة 101: تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة.

تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، ومعالجة الطعون عند الاقتضاء، حسب الكيفيات المحددة في المادة 65 من هذا القانون.

القسم الثالث
اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

المادة 102: تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية.

الفصل الثالث
رقابة الوصاية

المادة 103: تتمثل غاية رقابة الوصاية، في مفهوم هذا القانون، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأولويات المرسومة للقطاع.

وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة الوصاية، تضع ذات السلطة مخططا نموذجيا يتضمن تنظيم ومهام الرقابة على الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة تحت الوصاية.

الباب السادس
المجلس الوطني للصفقات العمومية والرقمنة والإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية

الفصل الأول
المجلس الوطني للصفقات العمومية

المادة 104: ينشأ مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية. يدعى في صلب النص "المجلس الوطني".

يصادق المجلس الوطني على النظام الداخلي النموذجي المشار إليه في المادة 99 من هذا القانون، وتتمثل مهامه في:

– الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية،

– اقتراح، بالاتصال مع المصالح المختصة، وإبداء الرأي، حسب الحالة، في أي مشروع نص ذي طبيعة تشريعية أو تنظيمية بشأن الصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى،

– اقتراح، بالاتصال مع المصالح المختصة، مشاريع الإجراءات التي يحتمل تعميمها، وإصدار التعليمات والسلوك الواجب إتباعه لتحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها، وتحديد قواعد الممارسة السليمة في هذا الشأن،

– اقتراح، بالاتصال مع المصالح المختصة، تدابير من أي طبيعة، لاسيما ذات الطبيعة القانونية، التي تهدف إلى ترقية المبادئ المذكورة في المادة 5 من هذا القانون، والسماح باستخدام أفضل للقدرات الوطنية للإنتاج والخدمات،

– إبداء الرأي، قبل المصادقة، في دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة ونماذج عقود الصفقات العمومية المرجعية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات،

– إبداء الرأي في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب،

– البت، في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الأهمية الوطنية، في أي مشروع دفتر شروط، صفقة عمومية وملحق، والطعون عند الاقتضاء، وفقا للحدود المحددة؛

– إجراء إحصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية بالتنسيق مع المصالح المعنية،

– تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية للصفقات العمومية بالتنسيق مع المصالح المعنية وتقديم توصيات للحكومة.

يتم تحديد تشكيلة وتنظيم وعمل المجلس الوطني للصفقات العمومية عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
الرقمنة في مجال الصفقات العمومية

القسم الأول
البوابة إلكترونية للصفقات العمومية

المادة 105: تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية.

يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 106: تستعمل المعلومات والوثائق التي تمر على البوابة لتشكيل قاعدة بيانات، في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وعلى هذا النحو، يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة.

القسم الثاني
تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية

المادة 107: يجب على المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يجب على المرشحين أو المتعهدين للصفقات العمومية الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية.

القسم الثالث
الإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية

المادة 108: يتم إجراء إحصاء اقتصادي للصفقات العمومية المبرمة، سنويًا، من قبل المصالح المختصة بوزارة المالية.

يجب على المصالح المتعاقدة الاستجابة لهذا الإحصاء.

الباب السابع
أحكام خاصة وانتقالية

المادة 109: لا تخضع وجوبا الصفقات العمومية المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني، لأحكام هذا القانون المتعلقة بـ:

- فتح الأظرفة في جلسة عامة،
- نشر أو تبليغ المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 95 من هذا القانون والتي تقتضي الحفاظ على مصالح الدفاع الوطني وأمن الدولة،
- وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة في متناول المرشحين والمتعهدين بالوسائل الإلكترونية، طبقا لأحكام المادة 107 من هذا القانون.
- إخضاع الصفقات العمومية لرقابة مشروعية إجراءات الإبرام والمنح التي يمارسها المجلس الوطني للصفقات العمومية.

لا تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية المتعلقة باقتناء وإنجاز الوسائل والمنشآت المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني وتبقى خاضعة لأحكام تنظيمية بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني.

تختص برقابة الصفقات العمومية للدفاع الوطني، لجان موضوعة لدى وزير الدفاع الوطني الذي يحدد تشكيلتها وتسييرها.

المادة 110: تستمر دفاتر الشروط المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المختصة، قبل تاريخ بداية سريان هذا القانون، في ترتيب آثارها إلى غاية اكتمال إجراءات منح الصفقة.

وإذا قررت المصلحة المتعاقدة إجراء مطابقة دفاتر الشروط المذكورة أعلاه مع أحكام هذا القانون، فإنه يجب عليها، في هذه الحالة، تقديمها إلى لجنة الصفقات المختصة لدراستها.

تستمر اللجان المنشأة بموجب الأحكام السابقة لهذا القانون بدراسة الملفات التي هي من اختصاصها حتى تنصيب اللجان المنشأة بموجب هذا القانون.

تبقى الصفقات العمومية التي تم إرسال إعلان طلبات العروض المتعلقة بها للنشر أو شرع في الاستشارة بشأنها، قبل بدأ سريان هذا القانون، خاضعة في إبرامها لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تبقى الصفقات العمومية المبلغة قبل سريان هذا القانون، خاضعة في تنفيذها لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، والمذكور أعلاه.

المادة 111: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون، عند الضرورة، عن طريق التنظيم.

المادة 112: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون. وتبقى سارية المفعول الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي، إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة

المتخذة تطبيقا لأحكام هذا القانون.

المادة 113: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....الموافق .....

عبد المجيد تبون

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 1 صفر 1445
الموافق 17 أوت 2023

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587